

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين
-الجزء- 63 -**

**اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات**

.....
.....
.....
كامل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية الأجزاء من 1 إلى 28 . إعداد مصطفى
علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف فاس المغرب حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

هذه السلسلة عبارة عن مرجع قانوني متخصص ومهم جداً في المجال القضائي المغربي.

foulabook.com

تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء من 1 إلى 28)
إعداد: الأستاذ مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة
في الشريعة من جامعة القرويين).

coursdroitarab.com

طبيعة السلسلة

• تجميع وتبويب وتصنيف للاجتهادات والقرارات القضائية المغربية (من محاكم
الاستئناف ومحكمة النقض غالباً).

• كل جزء أو مجموعة أجزاء يركز على موضوع قانوني محدد (مثل: الاعتراف،
الإقرار، إثبات النسب، المواريث، التقادم، الملكية الفكرية، المسطرة المدنية، الهوية،
الحجة الكتابية، إلخ).

• تهدف إلى توحيد التوجهات القضائية وتسهيل البحث للقضاة، المحامين، الباحثين
والطلبة.

sajplus.com

كيفية الحصول على السلسلة الكاملة

مواقع ومصادر معروفة للتحميل/القراءة (PDF):

foulabook.com • : توفر الأجزاء من 1-20 و 21-28.

foulabook.com

noor-book.com • : تحتوي على أجزاء فردية أو مجموعات (ابحث باسم المؤلف أو
عنوان السلسلة).

noor-book.com

sajplus.com • : بعض الأجزاء المنفصلة.

sajplus.com

• مدونات متخصصة مثل moneast.blogspot.com (أجزاء فردية مثل الجزء 4، 5، 8، 19...).

• صفحات فيسبوك متخصصة في الكتب القانونية المغربية (مثل alchamilalaw) تنشر روابط لأجزاء محددة.

facebook.com

نصيحة: ابحث في المكتبات القانونية أو المحاكم أو دور النشر المتخصصة في المغرب للنسخ الورقية أو الإلكترونية الرسمية. بعض الإصدارات الجديدة تشمل ملاحق بقوانين محينة (حتى 2025 في بعض الطباعات).

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 306/2

المؤرخ في : 11/02/2026

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنحي عدد : 22897/6/2/2025

تعاضدية التأمينات لأرباب النقل
المتحدين

ضد

بتاريخ : 11/02/026

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية -

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتهمين

الهيئة الثانية

ينوب عنها الأستاذ مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

وبين -----

الطالبة

المطلوب

306-2026-2-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ مصطفى الفريشة بتاريخ 03/07/2025 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 26/06/2025 في القضية عدد 2854/2606/2024 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة من إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي قبول الدعوى المدنية التابعة شكلا والحكم موضوعا بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبعد المصادقة على تقرير الخبرة الطبية المنجز من طرف الدكتورة زينب اعبابو الحكم على المسؤول مدنيا -----

بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا صافيا قدره 45432.99 درهما مع إحلال تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء، والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ النطق بالقرار ورفض باقي الطلب.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة المقررة عائشة شرقي التقرير المكلفة به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ مصطفى فريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقاً للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني و انعدام التعليل ، ذلك أنه سبق للطاعنة أن أثارت أمام محكمة الاستئناف، بعد تحديد المطالب المدنية الختامية وبعد أن تم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية شكلاً لعدم إجراء الخبرة الطبية على المصاب، وأمرت المحكمة بإعادة إجراء الخبرة، والتي تم إنجازها لاحقاً، و تم تحديد المطالب الختامية استناداً إلى كشوفات بنكية تحدد دخل المصاب ، أن المنوب عنها أثارت بمذكرتها التكميلية في المرافعة دفْعاً جدياً بشأن هذه الوثائق، مفاده أن الكشوفات البنكية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل شهادة أجر المصاب، ذلك أنها صادرة عن جهة غير الجهة التي يعمل بها المصاب وأنه لم يتضح مما قدمه المصاب ما إذا كان الدخل المشار إليه صافياً أم خاماً ، و مادام أن المطلوب يشغل وظيفة إمام مسجد، فإنه لا يمكن تحديد دخله الحقيقي إلا عبر شهادة صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي تبين وبوضوح أجر المصاب الفعلي ، وعليه يتعين استبعاد الكشوفات البنكية واعتماد الحد

306-2026-2-6

2

الأدنى للأجر في تحديد التعويضات المستحقة إلا أن القرار المطعون فيه ودون الرد على هذا الدفع الجدي اعتمد دون تعليل على الكشوفات البنكية التي حددت الدخل الشهري للمطلوب في 4000 درهم والدخل السنوي في 48000 درهم ، إلا أن الكشوفات المذكورة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحل محل الشهادة أجر المصاب إذ أنها صادرة عن جهة ليست بالجهة التي يعمل بها المصاب إذ كان عليه مباشرة أن يدلي بشهادة أجره المفصلة والمسلمة له من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي وحدها المحددة لدخله والمفصلة له هي دخل خام أم صاف، وأن اعتماده من طرف المحكمة دون مراعاة المقتضيات ظهير 02 أكتوبر 1984 وخاصة منه المادة السادسة ، الأمر الذي يجعل من هذا القرار منعدم الأساس القانوني ومنعدم التعليل و يتعرض للنقض والإبطال

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما اعتبرت ما أدلى به المطلوب في النقض ----- لإثبات كسبه المهني والذي هو عبارة عن كشفه لحسابه البنكي دون أن تناقش قيمته الإثباتية ذلك أنه ولكن كانت المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تحدد شكلا معيناً لشهادة الأجر فذلك لا يعني محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكسب المهني ، ذلك أن كشف الحساب المعتمد عليه لا يعدو أن يكون مجرد بيان للحساب حجيته منحصرة بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية ، ولا يمكنه أن يلزم طرفاً ثالثاً بما هو مضمن به، وبالتالي فهو لا يقوم مقام شهادة الأجر ، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته للمعطيات المذكورة ناقص التعامل مما يوازي انعدامه ومعرضاً للنقض والإبطال

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26/06/2025 في القضية عدد 2854/2606 / 2024 ، وذلك بخصوص اعتماد الكشوفات الحسابية وما ترتب عنه من تعويض للمطلوب ----- عن العجز البدني الدائم، وبالإحالة على نفس المحكمة قصد البت فيها وفق القانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعتها ، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المحمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية

3

306-2026-2-6

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة ، والمستشارين : عائشة شرقي مقرر ، وطاهر طاهوري و مولاي إدريس شداد وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

الرئيسة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

محكمة النقض.

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل التوقيعات الرئيس والمستشار المقرر و
كاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط

قديري نزهة منتدبة قضائية

4

306-2026-2-6

.....
.....

القرار عدد 520

الصادر بتاريخ 24 يونيو 2021

في الملف الإداري عدد : 1381/4/2/2018

استرجاع عائد الضريبة على الدخل - اقتطاع من المنبع لفائدة مصالح الإدارة الجبائية
المغربية - وجوب التأكد من التصريح بهذه الضريبة لدى المصالح الضريبية بإسبانيا.

البيان أن مؤدى مقال المطلوبة في النقض هو استرجاع عائد الضريبة على الدخل الذي تم
اقتطاعه من المنبع لفائدة مصالح الإدارة الجبائية وهو ما كان يحتم على المحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه التأكد من قيام المطلوبة في النقض بالتصريح بهذه الضريبة لدى
المصالح الضريبية الاسبانية وإدلائها بما يفيد أدائها وهو ما لم تقم به بتاتا، والمحكمة لما لم
تتحقق من ذلك تكون قد محكمت النقض حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على
موضوع النزاع وعرضت قرارها بذلك للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم الاستئناف الإدارية
بالرباط بتاريخ 2017/4/27 في الملف رقم 2017/7209/2017 أن المطلوبة في
النقض تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها شركة اسبانية

ومقيمة ضريبيا بها وأنها أبرمت عقدا مع الشركة المغربية «م.م» التزمت بمقتضاه بتقديم خدمات التسيير المالي والإداري والمحاسبي والمعلوماتي لفائدتها مقابل مبلغ 72، 301,659 أورو اخضع لاقتطاع من المنبع بالنسبة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أي بما يعادل 374.357,00 درهم، وأن هذا الاقتطاع قد تم في خرق المقتضيات اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المغرب واسبانيا بتاريخ 1978/7/10 والتي وقع نشرها بالجريدة الرسمية عدد 3857 بتاريخ 1986/10/10 والتي تعتبر مقتضياتها ملزمة لطرفي الاتفاقية وتسمو فوق القوانين المحلية للبلدين والتي تنص مادتها السابعة على أن أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقدة لا تقرر عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم تزاوالمقاوله نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة توجد فيها . وأن المدعية لا تتوفر على أية مؤسسة قارة في المغرب وبالتالي فان الأرباح التي تحققها في إطار معاملاتها مع شركة «م.م» لا تخضع للفرض الضريبي إلا في اسبانيا مما يجعل الاقتطاع من المنبع الذي خضعت له مخالف لبنود الاتفاقية والتمست الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لها مبلغ 374.357,00 درهم المقتطع من المنبع برسم الضريبة على الشركات عن سنة 2015 مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبعد تمام الإجراءات صدر حكم وفق الطلب استأنفته المديرية العامة للضرائب رت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارا بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض .

في الوسيلة الأولى للنقض في فرعها الثاني :

المملكة المغربية

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيها يخرق مقتضيات المواد 15 و 160 و 170 و 174 من المدونة محكمة النقض العامة للضرائب ذلك أن الشركة المطلوبة في النقض لم تقدم أي إثبات من شأنه أن يؤكد بان نفس العائد تم تضريبه مرتين وبالتالي فان واقعة الازدواج الضريبي تبقى منتفية في النازلة وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعمل على التأكد من مدى الاحترام الفعلي لبنود الاتفاقية المستدل به والمبرمة بين المملكة المغربية والاسبانية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وبذلك فان المحكمة مصدرة القرار تبسط رقابتها من أجل حسن تطبيق القانون والتي تحتم عليها أن تطلب من الشركة المطلوبة في النقض الإدلاء بما يثبت أن نفس العائد تم تضريبه مرتين لتأكيد واقعة الازدواج الضريبي .

وحيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تأييد الحكم المستأنف القاضي بإرجاع المبلغ المقتطع برسم الضريبة على الشركات لفائدة المطلوبة إلى ما جاءت به من أنه :

وحيث انه بالرجوع إلى نازلة الحال يتضح أن الأمر يتعلق بضريبة على الدخل بخصوص عقد مبرم بين شركتين مغربية واسبانية مما يجعل الضريبة المذكورة تخضع لمقتضيات الاتفاقية الموماً إليها والتي من شأنها اجتناب الازدواج الضريبي وهو ما يعطي الحق للشركة المستأنف عليها في الاستفادة من مقتضيات هاته الاتفاقية دونما حاجة إلى إثبات تصريحها لدى السلطات الضريبية الاسبانية بنفس العملية وأداء الضريبة عنها ما دام أن الأمر يخضع لمراقبة المصالح الضريبية الاسبانية وليس للمصالح الجبائية المغربية أي دخل فيها كما أنها لا تملك سلطة المراقبة بشأنها مما يظل معه الدفع المثار بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار وينبغي استبعاده وهو الأمر الذي يجعل الحكم لما نحى هذا المنحى قد صادف الصواب ويتعين تأييده ... والحال أن مؤدى مقال المطلوبة في النقض هو استرجاع عائد الضريبة على الدخل الذي تم اقتطاعه من المنبع لفائدة مصالح الإدارة الجبائية المغربية وهو ما كان يحتم على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التأكد من قيام المطلوبة في النقض بالتصريح بهذه الضريبة لدى المصالح الضريبية الاسبانية وإدلائها بما يفيد أدائها وهو ما لم تقم به بتاتا والمحكمة ذلك تكون قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على موضوع النزاع وعرضت قرارها بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض وهي متركبة من غرفتين بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيساً ومن رئيسة الغرفة المدنية (القسم السادس) السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة : حسن العفوي مقرراً ومحمد بوغالاب واحمد البوزيدي وعبد الغني يفوت وعبد

الرحيم سعد الله وعبد الرحمان النويدر وعبد القادر الوزاني وخديجة نجارة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي.

الصادر بتاريخ 15 وجنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2000/4/2/2017

صندوق ضمان حوادث السيارات - مؤسسة مالية غير خاضعة بطبيعتها للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة.

المقرر أن عقد التأمين اتفاق بين المؤمن والمكاتب من أجل تغطية خطر ما، ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة. كما أن ورود النص القانوني المنظم لصندوق ضمان حوادث السيارات ضمن مدونة التأمينات لا يجعل منه مؤسسة مالية خاضعة بطبيعتها للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، إلا ما تم التنصيص عليه صراحة في قانونه الأساسي بخصوص عائدات توظيف الأموال والفوائد الممنوحة عن الأموال المودعة في حساب جار، عائدات توظيف الأموال المتأتية من الواجبات الكرائية لعقار عاري.

نقض وإحالة

المملكة الم باسم جلالة الملك وطبقا للقانون و

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 3084 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 6/16/2016 في الملف عدد 925/7209/2015، أن المدعي طالب بالنقض تقدم أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/7/25 بمقال عرض فيه أنه فوجئ بإدارة الضرائب بتطالبه بالإدلاء بتصريحاته بخصوص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة في إطار المادة 228 من المدونة العامة للضرائب برسم السنوات 2004-2005-2006-2007 وأنه أجب عن الرسالتين الموجهتين إليه موضحا أنه غير خاضع للضريبتين المذكورتين لكونه غير ملزم طبقا للفقول 2- من المدونة العامة مؤكدا على سقوط حق للجهة المدعى عليها في فرض الضريبة للتقادم المنصوص عليه في المادة 232 من نفس المدونة باعتبار توصله بالرسالة الموجهة إليه بتاريخ 04/6/2008 وكان يتعين على الإدارة الجبائية فرض الضريبة موضوع الطعن في 31/12/2012 وليس 31/12/2013، مما تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة 232 المذكورة وبالتالي بطلان مسطرة الفرض مع ما يترتب عنها من إسقاط على الضريبتين وبالنسبة لانتفاء صفته كملزم فإن مقتضيات المادة 2 (12) من المدونة العامة للضرائب تنص صراحة على الحصول على ربح من طرف المؤسسات العمومية وغيرها في حين أن الطاعن له هدف اجتماعي من أجل تعويض الضحايا بخلاف تحقيق الربح بخصوص الضريبة على الشركات وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة فإن المواد 87 89 98 و 101 من المدونة العامة للضرائب فرضتها على

رقم الأعمال المنجز في إطار عمليات صناعية تجارية. ... في حين أن الطاعن لا يسدي أي خدمة تدر عليه رقم أعمال، والتمس لذلك الحكم بالإسقاط الكلي للضريبة على الشركات بما مجموعه 00 22.844.387 درهم والضريبة على القيمة المضافة بما مجموعه 00 33.426.620 درهم، وبعد جواب إدارة الضرائب وتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بإلغاء الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة ذات التعريف الضريبي رقم 40389763 برسم السنوات من 2004 إلى 2007، استأنفته الجهة المدعى عليها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي وبعد المناقشة وإجراء بحث وتمام الإجراءات المسطرية أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعها:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع وفي تطبيق القانون، وذلك حين اعتبرت المحكمة . مؤسسة عمومية تهدف الحصول على الرا خاضع للضريبة على الشركات بعللة أنه البند 1 (2) من المادة الثانية من المدونة العامة للضرائب، معتبرة ان مجرد إيداع أموال في الحساب الجاري المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير وقبض فوائد عن هذه الودائع يضيف على هذه العملية طبيعة نشاط يدر عليه أرباحا وكذلك الشأن بالنسبة لقبض واجبات كرائية وقضت تأسيسا على ذلك بأن جميع موارد الصندوق دون استثناء تخضع للضريبة على الشركات بصرف النظر عن لطبيعتها، الفي الحين أن المادة الأولى من المدونة العامة للضرائب المحلية على مقتضيات المادتين 8 و بخصوص نطاق تطبيق الضريبة على الشركات فيما يتعلق بالحاصلات والأرباح والدخول المحصل عليها من طرف الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 من نفس المدونة، وأن الأموال المودعة في حساب الطاعن بصندوق الإيداع والتدبير لتمويل خزينته من أجل تحقيق الغرض الذي أحدث من أجله تنتج فوائد تخضع للحجز من المنبع برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، وأن نشاطه يقع خارج نطاق تطبيق الضريبة على الشركات عملا بمقتضيات البند 1 - 2 من المادة الثانية من المدونة العامة للضرائب، وأنه يعتبر شخص معنوي عام لا يهدف إلى تحقيق الربح وأن الغاية من إحداثه هي تعويض ضحايا حوادث السير حين يكون الأشخاص المسؤولون عن تلك الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين أو غير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم، وهي خدمة إجبارية بدون مقابل تعهد مبدئيا إلى الدولة أو الجماعات الترابية والتي يمكنها أن تعهد بها بموجب قانون نوعا معينا من مثل هذه الخدمات الإلزامية المجانية، كما هو الشأن بالنسبة لنزلة الحال إلى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو الخاص مع تخصيص موارد لهذه الأشخاص، وإن فوائد الأموال المودعة وكذا الواجبات الكرائية لعقار عاري المحصل عليه من طرف الطاعن لا تعدو أن تكون مجرد موارد متأتية من عمليات فرعية تخضع للمعاملة الضريبية التي تحكم النشاط الأصلي،

وأن ما يؤكد كون الخدمة التي يقدمها الطاعن بصفة مجانية عامة وإجبارية لا تصنف ضمن أنشطة القانون العام هو طريقة تمويل خزينته من أجل القيام بالمهمة المسندة إليه، وأن موارده متأتية أساسا من المساهمات الإجبارية بدون مقابل المفروضة على المؤمن لهم من طرف مقاولات التأمين، ومن المساهمات الإجبارية التي تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بدون مقابل ولا تستفيد من التي يدفعها الطاعن، ومن الغرامات الجنائية التي تحكم بها المحاكم الجزائية في حق مخالفتي التأمين الإجباري، كما أن تلك الموارد يتم إيداعها لزوما لدى صندوق الإيداع والتدبير وذلك بغاية منع الطاعن من القيام بأي نشاط يهدف إلى تحقيق الربح، وأن جميع الموارد التي حصل عليها الطاعن خلال الفترة موضوع النزاع اقتصر على : - مساهمة المؤمن لهم من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين - الغرامات المحكوم بها قضائيا في حق مخالفتي واجب التأمين الإجباري - الفوائد الممنوحة للطاعن عن الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير - عائلات الهزيلة عن توظيف الأموال المتأتية من الواجبات الكرائية لعقار عاري ؛ كما يعيب الطاعن القرار القرار المطعون. المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المشرع ميز بين نشاط المرفق العام الإداري الذي لا يقوم بعمليات تهدف إلى تحقيق ربح وبين نشاط المقولة الذي يتمثل في عمليات تهدف تحقيق ربح، وأن أساس الضريبة على الشركات يتجسد في النتيجة الجبائية التي يحققها النشاط مهني مستقل، وأن نشاط المرفق العام الذي لا المملكة المغربية يستهدف تحقيق الربح يبقى خارج نطاق التصريب، وأنه على فرض أن موارد الصندوق الطاعن الناجمة عن الفوائد والواجبات الكرائية تشكيل نشاطا مستقلا مربحا، فإنه كان على المحكمة باعتبارها محكمة القضاء الشامل أن تقضي بتخفيض مبلغ الضريبة على الشركات فيما زاد على ما هو مستحق برسم هذه الفوائد والواجبات الكرائية مع خصم ما سبق حجزه في المنبع من طرف صندوق الإيداع والتدبير، كما أن مقتضيات المادتين 3 و 6 من المدونة العامة للضرائب المعتمدة من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فإنها لا تجد تطبيقا لها في نازلة الحال ؛ كما يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بقصور التعليل في شأن الضريبة على القيمة المضافة، ذلك أن مقتضيات المادتين 98 و 101 من المدونة العامة للضرائب المعتمدة من طرف المحكمة مصدرته لا يمكن اعتمادهما لتبرير خضوع الطاعن للضريبة على القيمة المضافة طالما أن نطاق تطبيق هذه الضريبة تحكمه مقتضيات المواد 87-88 89-90 من نفس المدونة، وأن الطاعن لا يحقق أي قدر معاملات بمفهوم المادة 9 من المدونة المذكورة، وأن النص الواجب التطبيق بخصوص شق النزاع المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة هي مقتضيات المادة 387 المادة 189 الفقرة 1 من المادة 95 الفقرة 1 من المادة 96 من المدونة العامة للضرائب، وأنه يستفاد من تلك المقتضيات أن الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة تتمثل في قبض ثمن الخدمات الاقتصادية لدافعي ثمنها وليس تقديم خدمات إجبارية عمومية بالمجان للجميع، كما أن المشرع في المادة 96 ميز بين رقم الأعمال الخاضع

للضريبة على القيمة المضافة بطبيعته وبين رقم الأعمال بالتبعية الذي لا يخضع للتضريب إلا إذا كان مرتبطاً مباشرة برقم الأعمال بالطبيعة، وأنه كان على المحكمة التأكد من أن أحد الموارد الخمس التي حصل عليها الطاعن يندرج ضمن الموارد الإحدى عشر التي عددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 96 التي اعتبرها بمثابة رقم أعمال بالطبيعة، وأنه لا يمكن الحديث عن رقم أعمال بالتبعية إلا إذا تم إثبات وجود مورد يكتسي صبغة رقم أعمال بالطبيعة، كما أن جميع الموارد الأساسية منها أو التبعية التي حصل عليها الطاعن لا تمت بصلة إلى رقم الأعمال بمفهوم المادة المذكورة أعلاه، وأنه على فرض أنه حقق رقم أعمال بالطبيعة وأن الفوائد الممنوحة له عن الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير فإن هذه الضريبة تحجز من المنبع من مؤسسة الائتمان المانحة لتلك الفوائد ولا تفرض في اسم الطاعن، وذلك طبقاً لمقتضيات البند 1 من المادة 117 من المدونة العامة للضرائب، وأن النشاط الفرعي المتمثل في إيداع الأموال لدى الصندوق المذكور لا يرد ضمن قائمة العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوباً المحددة على سبيل الحصر في الفقرات من 1 إلى 12 من البند 1 من المادة 89 كما أن إيجار عقار عاري لا يخضع أصلاً للضريبة على القيمة المضافة، مما تكون المعدة إدارة الضرائب غير محقة في فرض الضريبة على القيمة المضافة لانتفاء السند القانوني، ويبقى القرار المطعون معرضة للنقض.

وحيث إن عقد التأمين يعرف أنه عقد رضائي لا يتم إلا برضا المتعاقدين وأن صياغته تتطلب إيجاباً وقبولاً، كما يعرف بأنه عقد معاوضة يحصل كل طرف فيه على مقابل لما يلتزم به ويقدمه، كما أنه يعتبر عقداً احتمالياً لا يعرف من خلاله المتعاقدان أو أحدهما مقدار ما سيأخذه وما سيعطيه من العقد وهو تعبير عن إرادة طرفيه بإنشاء التزامات متبادلة بينهما والتي يجب أن تكون واضحة ومحددة، وهو كذلك عقد مستمر ومحدد المدة، وتمتاز وثيقة التأمين بكونها تعبر عن موافقة المؤمن له وإذعانه لما جاء في العقد المنظم من قبل المؤمن، وإن هذه الخصائص التي يمتاز بها عقد التأمين تغيب في العلاقة التي تربط الطالب صندوق ضمان حوادث السيارات بالمستفيدين من التعويضات التي يقوم هذا

الأخير بصرفها لفائدة ضحايا حوادث السير التي يكون الأشخاص المسؤولون عنها مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم وتعرف المادة الأولى من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات عقد التأمين بأنه اتفاق بين المؤمن والمكاتب من أجل تغطية خطر ما، ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة. كما أن ورود النص القانوني المنظم للصندوق الطاعن ضمن مدونة التأمينات لا يجعل منه مؤسسة مالية خاضعة بطبيعتها للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، إلا ما تم التنصيص عليه صراحة في قانونه الأساسي بخصوص عائدات توظيف الأموال والفوائد الممنوحة عن الأموال المودعة في حساب جار عائدات توظيف الأموال المتأتية من الواجبات الكرائية لعقار عاري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت

بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة المفروضتين على الطالبة برسم السنوات من 2004 إلى 2007، والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها بما جاءت به من أنه: ((بدراسة المحكمة للوسائل المتمسك بها والدفع المثارة بشأنها وبعد تفحصها لمختلف وثائق الملف ومستنداته وتمحيصها لما راج في جلسة البحث المنعقدة بمكتب المستشار المقرر، اتضح لها جليا أن النزاع الحالي ينحصر حول مدى خضوع المستأنف عليه للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة من عدمه ؛ وأنه باستقراء النصوص القانونية المنظمة للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة نجد المشرع قد نص صراحة من خلال المادة الأولى من المدونة العامة للضرائب على كون الضريبة على الشركات تطبق على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 التي نصت على أنه تخصم وجوبا الضريبة على الشركات المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف الحصول على الربح، وبالتالي فالملاحظ أن المشرع المغربي حصر الواقعة المنشأة للضريبة في تحقيق الربح، وأنه بالاطلاع على القانون رقم 17/99 المتعلق بمدونة التأمينات نجد المشرع قد حدد من خلال المادة 140 من القانون المذكور موارد صندوق ضمان حوادث السيارات كما يلي: أن مساهمة إجبارية لجميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة للقيام بعمليات تأمين على مختلف الاخطار ناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك .

2- مساهمة للمؤمن لهم تضاف إلى مبلغ اقساط التأمين المتعلقة بالعربات المشار إليها في الفقرة 134 أعلاه.

3- اقتطاع يتحمله مالكو العربات لمخالفتهم أحكام المادة 120 من مدونة السير.

4- عائدات حجز الأموال وعائدات دعاوى (ج) .

5 - الاستخلاصات المستوفاة من المدينين بالتعويض.

6 - عائدات توظيف الأموال والفوائد الممنوحة وعن الأموال المودعة في حساب جار.

7- الإسترجاعات وتحقيق القيم المنقولة والعقارية - تسبيقات الخزينة .

9- التبرعات والهبات وموارد مختلفة.

10- كل مورد آخر قد يمكن منحه للصندوق. "؛ وأنه باستقراء نص المادة أعلاه، يتضح

جليا أن الصندوق المستأنف عليه يمارس مجموعة من الأنشطة والعمليات التي تحقق له الربح كما يمارس مجموعة من الخدمات التي تدر عليه رقم أعمال بمفهوم المادة 9 من المدونة العامة للضرائب والتي جعلها المشرع خاضعة للضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة والمتمثلة أساسا في عائدات توظيف الأموال والفوائد الممنوحة عن الأموال المودعة، وبالتالي يظل الدفع المثار حول عدم خضوعه للضريبة لعدم تحقيقه

الربح غير مؤسس، وأنه من جهة ثانية فباستقراء نص المادة 3 من المدونة العامة للضرائب نجد أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر لا المثال الأشخاص المستثنون من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات كما حدد من خلال نص المادة 6 من نفس المدونة على سبيل الحصر لا المثال الجمعيات والهيئات والمؤسسات المتمتعة بالإعفاء من الضريبة على الشركات والتي لا يدخل ضمنها صندوق ضمان حوادث السيارات وبالتالي تظل الدفع المثار حول الإعفاء من

الضريبتين غير مبني على أساس ؛ وأنه من جهة ثالثة فالواضح من خلال وثائق الملف سيما تلك المرفقة بمذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف إدارة الضرائب أن الصندوق المستأنف عليه قام بإيداع إقراراته التي تضمنت بشكل مفصل مجموعة من العائدات والتكاليف والمخزونات كما تضمنت كونه يحقق مجموعة من العائدات المفروضة عليها الضريبة سواء فيما يخص تلك المتعلقة بالاستغلال أو بالعائدات المالية وتلك غير الجارية كما تضمنت تلك الإقرارات الإشارة إلى الربح الجبائي وفائض القيمة وغيرها من العناصر التي تدخل في تحديد الحصيلة الضريبية، وبالتالي يظل المستأنف عليه معنيا بأداء الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة بغض النظر عن طبيعة الهدف من تحقيق الربح المذكور ذلك أن المشرع لما ذكر عبارة ربح لم يقيد بها أي شرط وبالتالي يظل الدفع المثار بهذا الخصوص غير منتج. ((، دون أن تبحث في طبيعة موارد الصندوق الطاعن سواء تلك المرتبطة بالمساهمات الإلزامية بدون مقابل المفروضة على المؤمن لهم من طرف مقاولات التأمين والمساهمات الإلزامية التي تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والغرامات الجنائية التي تحكم بها المحاكم الجزرية في حق مخالفتي التأمين الإلزامي أو تلك المتعلقة بعائدات الأموال المتأتية من الواجبات الكرائية لعقار عاري، وما إذا كانت خاضعة للضريبتين المطعون فيهما بالنظر لطبيعة هذه المداخل والغاية منها ومدى تحقيق الربح الذي يمكن أن تخضع لهاتين الضريبتين، ودون أن تلجأ إلى اتخاذ إجراء تحقيقي لحصر رقم معاملات الطاعن الخاضع للضريبتين المطعون فيهما برسم السنوات موضوع المنازعة، ودون التحقيق فيما إذا كانت الفوائد الناتجة عن الأموال المودعة في حساب الطاعن بصندوق الإيداع والتدبير، خاضعة فعلا للحجز من المنبع برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على النزاع فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة
مصدرته لتبت فيه من جديد وهي مركبة من هيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبة
الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية
(القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيساً ورئيس الغرفة التجارية (القسم الثاني) السيدة
لطيفة رضا والمستشارين السادة أحمد البوزيدي مقرراً وسعاد المديني ومحمد بوغالب
وحسن العفوي وخديجة البابين وحسن
سرار والسعيد شوكيب وأنس الوكيل أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب،
وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

.....
.....
صفحة 5991

الجريدة الرسمية عدد 7011-29 ذو الحجة (9) 1442 أغسطس. 2021

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة (20) 1442 يوليو 2021 بتحديد
قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في
علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث
العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440
(9) أغسطس (2019)، ولا سيما المادة 20 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى (15) 1378
نوفمبر (1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما

وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442
(24) يونيو 2012

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستناداً إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصاً الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة 4

تشغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية:

جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين أولوية لعملها وأنشطتها:

التقيد بمقتضيات النظام الداخلي المؤسسة التربية والتكوين:

- عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين:

احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين:

-الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية:

الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين التي تشتغل فيها:

-المشاركة الفعلية لممثليها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين:

التزام الحياد في الخلافات الداخلية للمؤسسات التربوية والتكوين.

المادة 5

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.

علاوة على ذلك تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال:

الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة:

الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه:

العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين:

الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو اقتصادي واجتماعي:

الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.
الجريدة الرسمية عدد 7011-29 ذو الحجة (9) 1442 أغسطس. 2021

المادة 7

يشمل الدعم التربوي والاجتماعي الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن التربوي، ما يلي:

وضع خطط وبرامج عملية ميسرة المساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدريب سلوكياتهم المحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني:

الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ القرص:

التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين المحاربة للتغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه لمخاطرها:

-دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص:

الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته:

تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد:

تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية:

العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين:

دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين:

المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين:

-تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام

اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال:

الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ:

-الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين:

المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم

المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ:

-تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي المؤسسات التربوية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها. مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على ما يلي:

تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي:

الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين:

المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدرس واستدامته لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص:

توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم:

-تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين
وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين:

-تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء
التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم
وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي:

تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق
والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم:
الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم:

-توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، واثمين قيم الانتماء إليه،
والعناية به واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية
بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم المؤسسات التربوية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف
التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل.

المادة 12

إذا تبين المجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء
التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه
إعذارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر
واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل. تخبر إدارة المؤسسة
حسب الحالة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها التربوي
أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة (20) 1442 يوليو. (2021)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الإمضاء : سعيد أمزازي.

.....

.....

الرقم الترتيبي 12409 :

الدراجة النارية الخفيفة رخصة سياقة لا.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق (.....) بمقتضى تصريح أفضى

به بواسطة الأستاذ (.....) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية (.....) بتاريخ

2013/5/29 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية

الحوادث السير بها بتاريخ (13/5/22) ملف عدد (.....) والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم

الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل الظنين ثلثي مسؤولية

الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً عن الدراجة النارية المتسببة في الحادثة، وأدائه لفائدة

(س 1) تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 34241,91 درهما والفوائد القانونية من تاريخ

صدروه، وإحلال شركة التأمين (.....) في الأداء؛ مع إلغائه فيما قضى به من إحلال

هذه الأخيرة و الحكم تصدياً بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق (.....).

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد (.....) التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد (.....) في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (..... المحامي بهيئة (.....) و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق مقتضيات المواد 7 و 44 من مدونة السير و 364 و 534 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن الدراجة النارية مرتكبة الحادثة مجهزة بمحرك حجم أسطوانته 50 سنتمترا مكعبا فقط حسب نسخة عقد التأمين عليها الموجودة بالملف، وبالتالي فعدم توفر سائقها على رخصة سياقة خاصة بها أثناء الحادثة لا يترتب عنه الاستثناء من التأمين كما ذهب إليه القرار المطعون فيه، مما يجب معه نقضه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين يلزم بموجبهما أن تكون المقرارات القضائية معلة من الناحيتين الواقعية والقانونية تحت طائلة البطلان.

وحيث إن المادة 44 من مدونة السير ميزت بين الدراجة ذات محرك و الدارجة النارية الخفيفة فعرفت الأولى بأنها كل مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته 50 سنتمترا مكعبا ولا يمكن أن تتعدى سرعة سيرها بحكم صنعها 50 كلم في الساعة، وعرفت الثانية بأنها دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطوانته 125 سنتمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته 15 كيلواط.

وإن المادة 7 من نفس المدونة اشترطت لسياقة النوع الثاني رخصة سياقة مناسبة له هي الرخصة صنف -11- دون أن تشترطه في النوع الأول الذي يمكن قيادته بلا رخصة و لا يطبق عليه الاستثناء من التأمين لأجل عدم توفر السائق مرتكب الحادثة على رخصة السياقة حسب المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من نسخة عقدة التأمين على الدارجة مرتكبة الحادثة أن حجم أسطوانة محركها 50 سنتمترا مكعبا فقط كما جاء في تعليل قرارها، وهو ما يجعلها من النوع الأول، ورتبت مع ذلك على عدم توفر سائقها على رخصة السياقة استثناء الحادثة من التأمين وأخرجت الشركة المؤمنة من الدعوى وجعلت الحكم بالتعويض بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد خرقت مضمون المواد القانونية المشار إليها وعللت قضاءها تعليلا فاسدا يجب معه نقضه

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية (.....) بتاريخ 2013/5/22 في الملف 012/2808/832 بخصوص الضمان، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب ضدهم الصائر مجبرا في الأدنى لمن يجب قانونا.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

.....
.....

• مرسوم رقم 2-08-310 صادر في 23 من شوال (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري.

مشروع مرسوم رقم 2.26.551 بتغيير المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال (23 أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري.

.....

دورة تكوينية وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء مقاربات قضائية في ضوء الممارسة الوطنية والتجارب الدولية بمشاركة : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

هذه دورة تكوينية (أو كتاب/مادة تدريبية) بعنوان: «وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء: مقاربات قضائية في ضوء الممارسة الوطنية والتجارب الدولية»

بإعداد/مشاركة :الأستاذ مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس – المملكة المغربية.

عن الأستاذ مصطفى علاوي

• مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، والإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

• متخصص في توثيق وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية له سلسلة كتب

ومؤلفات عديدة في هذا المجال مثل «قطوف قضائية»، «تدوين الاجتهادات القضائية»، «ما جرى عليه عمل محكمة النقض»، وغيرها. (عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

foulabook.com

هو قاضٍ معروف بإسهاماته في توثيق الممارسة القضائية المغربية، خاصة في المواضيع الحساسة مثل حماية المرأة والطفل. محتوى الدورة) تقريري بناءً على العنوان والسياق(تركز الدورة على:

- وسائل الإثبات في قضايا العنف الجنسي) شهادات، تقارير طبية، أدلة رقمية، اعترافات، قرائن قضائية، إلخ).
- التكييف القانوني) تصنيف الجرائم وتطبيق النصوص الجنائية المغربية المتعلقة بالعنف الجنسي).
- المقاربة القضائية الوطنية: الاستناد إلى الممارسة العملية في المحاكم المغربية (خاصة قانون 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء).

• التجارب الدولية: مقارنة مع معايير دولية) اتفاقية إسطنبول، قرارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW، تجارب محاكم أخرى في التعامل مع الإثبات دون الاعتماد فقط على «المقاومة الجسدية». «الموضوع يعالج تحديات شائعة مثل صعوبة الإثبات في غياب أدلة مادية واضحة، أهمية الاستماع الحساس للضحايا، ودور القاضي في تقييم الأدلة بمبدأ» الاقتناع الوجداني «مع احترام حقوق الدفاع.

hrw.org

توافر المادة يمكن العثور على نسخة PDF لهذه الدورة/الكتاب على مواقع متخصصة في الكتب القانونية المغربية) مثل sajplus.com أو foulabook.com أو (noor-book.com) ابحث بالعنوان الكامل.

.....

.....

كامل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

الأجزاء من 1 إلى 28

إعداد

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف فاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق

.....
.....

الأوراق الثبوتية الضرورية لإبرام عقد الزواج؟
يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية:
1. مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل؛

2. نسخة من رسم الولادة، ويشير ضابط الحالة المدنية، في هامش العقد بسجل الحالة المدنية، إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزواج؛
3. شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزير العدل والداخلية؛

4. شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزير العدل والصحة؛

5. الإذن بالزواج في الحالات الآتية:

- الزواج دون سن الأهلية؛
- التعدد في حالة توفر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية؛
- زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

6. شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

المرجع: المادة 65 من مدونة الأسرة الصادرة في 05 فبراير 2004

وثائق إبرام عقد الزواج بالمغرب

يتطلب إبرام عقد الزواج بالمغرب تكوين ملف قانوني يُقدم إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج. الوثائق الأساسية المشتركة تشمل: نسخة كاملة من رسم الولادة، شهادة إدارية (شهادة الخطوبة)، شهادة طبية لكل من الخطيبين، نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية، وصور فوتوغرافية.
لإعداد ملف الزواج بشكل دقيق وفقاً لمدونة الأسرة المغربية، يُشترط تقديم

المستندات التالية لكلا الطرفين:

- نسخة كاملة من رسم الولادة: يجب أن تكون حديثة الإصدار وتتضمن عبارة "أُسِّمْتُ من أجل الزواج."
- شهادة إدارية) شهادة الخطوبة/العزوبة : (تُستخرج من مقاطعة السكنى) بالنسبة للمدن (أو من القيادة) بالنسبة للبوادي).
- شهادة طبية: تُسلم من طرف طبيب معتمد وتثبت خلو المعني بالأمر من الأمراض المعدية، تكون صالحة لمدة شهر واحد من تاريخ الإصدار).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية: مصادق عليها ومطابقة للأصل.
- صور فوتوغرافية: عدد (2) صورتان حديثتان للخطيبين.
- مطبوع طلب الإذن بتوثيق الزواج: يُسحب من كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة أو يُعد من طرف العدول.

.....
.....
صفحة 4312 :

الجريدة الرسمية عدد 20 - 6907 ذو الحجة (10) 1441 أغسطس 2020

ظهير شريف رقم 1.20.80 صادر في 18 من ذي الحجة (8) 1441 أغسطس
(2020) بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة (8) 1441 أغسطس (2020)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 04.20

يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

المادة الأولى

تثبت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هوية صاحبها، بما في ذلك هويته الرقمية،
بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل
شخص ذاتي.

المادة 2

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ 16 سنة شمسية كاملة أن يتوفر على البطاقة
الوطنية للتعريف الإلكترونية.

ويمكن إصدار البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للقاصر الذي تقل سنه عن 16
سنة شمسية كاملة، وذلك بطلب من نائبه

الشرعي.

الجريدة الرسمية عدد 20 - 6907 ذوالحجة (10) 1441 أغسطس 2020

المادة 3

تحتوي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على رقاقة إلكترونية مشفرة وغير
ظاهرة و مساحة مقروءة آليا غير مشفرة، يمكن قراءتهما بواسطة آلات ملائمة.

كما تحتوي كل بطاقة وطنية للتعريف الإلكترونية على شهادات أمان رقمية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، وهي عبارة عن مستندات إلكترونية مشفرة مرتبطة بالبطاقة وبصاحبها بشكل فريد.

المادة 4

تتضمن البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية على وجهها الأمامي والخلفي المعطيات التالية:

(1) على الوجه الأمامي:

-الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية:

-تاريخ الولادة:

مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية:

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة:

-صورة صاحب البطاقة:

الرقم الوطني للتعريف:

السلطة التي تسلم الوثيقة بالحروف العربية وتوقيعها:

-رقمولوج إلى البطاقة، وهو عبارة عن رمز يرقن يدويا للوصول إلى النسخة المخزنة على مستوى الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة.

ب على الوجه الخلفي:

الرقم الوطني للتعريف:

النسب بالحروف العربية واللاتينية:

عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية:

الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية:

-رمز الجنس.

ويمكن أن تدرج كذلك في البطاقة العبارة الاختيارية «زوجة «أو» أرملة «أو
«أرمل «مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة، بالحروف العربية واللاتينية.
المادة 5

تتضمن المساحة المقروءة آليا:

الحرف «1» الذي يشير إلى نوع الوثيقة:

الرمز «MAR» الذي يشير في المرة الأولى إلى المملكة المغربية وفي المرة

الثانية إلى الجنسية المغربية:

الرقم التسلسلي للدعامة:

الرقم الوطني للتعريف:

-تاريخ الولادة:

-رمز الجنس:

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة:

أرقام تحكم تحسب آليا وتستخدم للتأكد من صحة المعطيات

التي تتضمنها» المساحة المقروءة آليا: «

الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف اللاتينية.

وتتضمن الرقاقة الإلكترونية:

الرقم الوطني للتعريف:

-صورة صاحب البطاقة:

-رمز الجنس:

الاسم الشخصي والاسم العائلي بالحروف العربية واللاتينية:

النسب بالحروف العربية واللاتينية:

-تاريخ الولادة:

مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية:

الرقم الترتيبي لرسم الحالة المدنية:

عنوان السكنى بالحروف العربية واللاتينية:

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة:

-العبارة الاختيارية زوجة «أو» أرملة «أو» أرمل «بالحروف العربية واللاتينية مع اسم المعنية أو المعني بهذه العبارة بالحروف العربية واللاتينية.

كما يدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية، ما يلي:

رسم متجهي للنقط المميزة لبصمتي أصبعين من أصابع حامل البطاقة الذي تتجاوز سنه 12 سنة شمسية كاملة:

-شهادات الأمان الرقمية الخاصة بالبطاقة.

المادة 6

يمكن أن تدرج في جزء الرقاقة ذي درجة الأمن العالية، بطلب من صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المعطيات التالية التي قد يستلزمها إنجاز إجراءات إدارية أو الاستفادة من خدمات مقدمة من قبل هيئات عمومية أو خاصة:

عنوان البريد الإلكتروني:

-رقم الهاتف:

أسماء وأرقام هواتف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم عند الضرورة

يمكن تغيير أو تتميم هذه المعطيات بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن أن تضاف إلى الرقاقة الإلكترونية معطيات يمكن إسناد تدبيرها إلى الهيئات المختصة، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المعطيات والهيئات التي تتولى تدبيرها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها هذا التدبير.

المادة 8

يمكن قراءة النسخة المخزنة على الرقاقة للمعطيات المطبوعة على الوجهين الأمامي والخلفي للبطاقة من خلال القراءة الآلية للمساحة المقروءة آلياً أو من خلال الرقن اليدوي لرقم الولوج إلى البطاقة. وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن تتم قراءة هذه المعطيات بواسطة الوسائل التقنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 9

لا يمكن أن يقوم باستغلال المعطيات المضمنة بالرقاقة الإلكترونية لاسيما من أجل استخراج المعطيات أو إثبات الهوية، إلا موظفو الأمن الوطني المعنيون وكذا موظفو الهيئات العمومية والخاصة المؤهلون لذلك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي

المادة 10

يمكن لصاحب البطاقة إثبات هويته تجاه الهيئات المخول لها استغلال معطياته باستخدام بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وذلك كما يلي:

في حالة حضوره شخصياً من خلال التأكد من المعطيات المضمنة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية باستخدام وسائل تقنية

مخصصة لهذا الغرض

عن بعد، حيث يقوم بالولوج إلى خدمة معينة، فيثبت هويته حسب الطريقة التي تتطلبها تلك الخدمة.

المادة 11

تعفي البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من الإدلاء بالوثائق

التالية:

-رسم الولادة:

-شهادة الإقامة:

-شهادة الحياة:

-شهادة الجنسية.

يمكن تتميم قائمة هذه الوثائق بنص تنظيمي.

المادة 12

تحدد صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وشروط تسليمها وتجديدها وكذا إلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بها بنص تنظيمي.

المادة 13

يجب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في الحالات

التالية:

-تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة:

-تصحيح مكان الولادة أو رقم رسم الحالة المدنية أو النسب:

تغيير عنوان السكن:

-ضياع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سرقتها أو تعرضها

للتلف:

انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

-تغيير إحدى المعلومات المتعلقة بالعبارات الاختيارية « زوجة »

أو « أرملة » أو « أرمل »:

بلوغ القاصر 12 سنة شمسية كاملة.

غير أنه يمكن تغيير أو حذف أي معطى من المعطيات المشار إليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون أو تتميمها بناء على طلب يتقدم به صاحب البطاقة، وذلك دون الحاجة لإصدار بطاقة جديدة.

المادة 14

يحدد نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بنص تنظيمي

المادة 15

يعاقب بغرامة من 300 إلى 400 درهم كل شخص يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة أغفل تقديم طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 درهم كل شخص لم يطلب تجديد بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية طبقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه.

يعاقب بغرامة من 100 إلى 150 درهم كل شخص يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ولم يتمكن من تقديمها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية بناء على طلب منهم.

المادة 16

تظل البطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو حدوث تغيير في إحدى معطياتها.

المادة 17

تنسخ أحكام القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر. (2007)

.....
.....

الجريدة الرسمية 23-6908 ذو الحجة (13) 1441 أغسطس 2020

مرسوم رقم 2.20.521 صادر في 22 من ذي الحجة (12) 1441 أغسطس (2020) لتطبيق أحكام القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.80 بتاريخ 18 من ذي الحجة (8) 1441 أغسطس (2020)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 22 من ذي الحجة (12) 1441 أغسطس 2020

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنجز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وفق النموذج المرفق

بأصل هذا المرسوم وتحدد مدة صلاحيتها في:

عشر (10) سنوات للأشخاص الذين تتجاوز سنهم 12 سنة شمسية كاملة:

سبع (7) سنوات على الأكثر للأشخاص الذين تقل سنهم عن 12 سنة شمسية كاملة،
شريطة ألا يتجاوز تاريخ انتهاء صلاحيتها اليوم السابق لتاريخ بلوغ القاصر 12 سنة شمسية كاملة.

المادة 2

تسلم وتجدد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المدير العام للأمن الوطني مرفقة برمز سري مرتبط بكل بطاقة.

المادة 3

يجب عند أول طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الإدلاء بما يلي:

-نسخة من صفحة الدفتر العائلي للمعني بالأمر مع تقديم هذا الدفتر أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية، أو نسخة موجزة من رسم الولادة. ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوثيقتين الأخيرتين ثلاثة أشهر:

نظير أو نسخة مصادق عليها من الوثيقة الممنوحة بموجبها الجنسية المغربية، بالنسبة للأجانب الذين اكتسبوا هذه الجنسية:

-شهادة الجنسية المنصوص عليها في الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر (6) 1378 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية، إذا وقع شك في جنسية طالب البطاقة:

-شهادة الإقامة مسلمة حسب الاختصاص الترابي من لدن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو في حالة عدم وجودها.

السلطة الإدارية المحلية:

أربع صور فوتوغرافية للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية رمادية فاتحة أو زرقاء فاتحة، من حجم 3.5 سنتمتر 4,5 سنتمتر بوجه وأذنين مكشوفة وبدون نظارات قائمة

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للنائب الشرعي بالنسبة للقاصرين واجبات التمير المحدثه بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

يجب على الشخص الذي يطلب إدراج العبارة الاختيارية: «زوجة «أو» أرملة «أو» «أرمل «أن يدلي، حسب الحالة، بالوثائق التالية:

-نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج:

-نسخة من رسم وفاة الزوج أو الزوجة:

-نسخة من رسم ولادة الزوج:

-شهادة الإقامة مسلمة حسب الاختصاص الترابي من لدن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو في حالة عدم وجودها.

السلطة الإدارية المحلية:

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزته.

المادة 5

يتم تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.20 بطلب من صاحبها أو النائب الشرعي للقاصر، وذلك مقابل إرجاع البطاقة التي بحوزته مرفقة بما يلي:

الوثائق الإدارية أو القضائية التي تبرر دواعي تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

شهادة الإقامة مسلمة حسب الاختصاص التراي من لدن مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو في حالة عدم وجودها. السلطة الإدارية المحلية:

أربع صور فوتوغرافية للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية رمادية فاتحة أو زرقاء فاتحة، من حجم 3.5 سنتيمتر

4,5 سنتيمتر بوجه وأذنين مكشوفة وبدون نظارات قائمة

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للنائب الشرعي بالنسبة للقاصر

واجبات التمبر المحدثه بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 6

تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بإلغاء شهادات الأمان الرقمية المتعلقة بكل بطاقة وطنية تم التصريح لدى السلطات المختصة بضياعها أو سرقتها أو تعرضها للتلف، وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص المصرح بوفاتهم.

المادة 7

يودع طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المعني بالأمر شخصيا أو من قبل النائب الشرعي للقاصر، لدى المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامته، مقابل وصل مؤرخ، مع مراعاة حالات الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة.

المادة 8

يودع طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج بالمصالح المختصة لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة المغربية بالخارج أو بالمصالح المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالمغرب، مقابل وصل مؤرخ

يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بشهادة التسجيل القنصلي متضمنة عناوين سكانهم . وكذا الوثائق المنصوص عليها، حسب الحالة، في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه، باستثناء شهادة الإقامة.

المادة 9

يجب سحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المعني بالأمر شخصيا أو من قبل النائب الشرعي للقاصر، مقابل الإدلاء بالوصل المؤرخ المشار إليه في المادتين 7 و 8 أعلاه.

المادة 10

يتم أخذ بصمات أصابع اليد للشخص الذي تتجاوز سنه 12 سنة شمسية كاملة في الحالات التالية:

طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة:

طلب تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بسبب ضياعها أو سرقتها أو تعرضها للتلف:

-تجديد البطاقة عند بلوغ المعني بالأمر من العمر 12 سنة شمسية كاملة.

المادة 11

تتم كافة الإجراءات المتعلقة بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالقاصر بحضور هذا الأخير مرفوقا بنائبه الشرعي الذي يتوجب عليه أن يدلي ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبوثيقة تثبت صفته.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 04.20 تغير أو تتم المعلومات التي يمكن إضافتها بالرقاقة الإلكترونية بقرار الوزير الداخلية.

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة (25) 1428 ديسمبر (2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة (12) 1441 أغسطس (2020)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة

المقيمين بالخارج

الإمضاء : ناصر بوريطة.

.....
.....

مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال (23) 1429 أكتوبر 2008
المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري

الوزير الأول

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه:

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429

(20) أكتوبر 2008

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث جواز سفر بيومتري، يعتبر وثيقة وطنية شخصية للسفر تسلم بدون شرط تحديد السن لكل مواطن مغربي يتقدم بطلب لهذا الغرض وذلك من أجل السماح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه أو هما معا.

المادة الثانية

يسلم جواز السفر البيومتري بناء على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني عندما يتعلق الأمر بقاصر أو راشد يكون تحت الوصاية وذلك وفق الشكليات والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الثالثة

يتكون جواز السفر البيومتري من دفتر يتضمن صفحة شخصية للمعلومات وصفحات مخصصة للتأشيرات والدمغات الأخرى وقالب إلكتروني غير ظاهر يحتوي على معلومات تخص صاحب الجواز والجواز نفسه والسلطة التي أصدرته.

المادة الرابعة

تحتوي الصفحة الشخصية للمعلومات على معطيات وبيانات مرئية بالعين بالإضافة إلى معلومات أخرى مكتوبة في منطقة قراءة بصرية مقروءة بواسطة آلات ملائمة.

المعطيات والبيانات المرئية بالعين هي:

العنوان المملكة المغربية والذي يشير إلى الدولة التي أصدرت

جواز السفر:

تسمية الوثيقة:

*الحرف (P) الذي يشير إلى نوع الوثيقة:

رمز (MAR) الذي يشير إلى المملكة المغربية:

*الاسم العائلي والشخصي والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد والجنس وعنوان الإقامة
الاعتيادية لصاحب جواز السفر:

رقم جواز السفر وتاريخ تسليمه وتاريخ انتهاء صلاحيته وكذا السلطة التي سلمت جواز السفر:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب جواز السفر:

صورة مطبوعة من الصورة الشخصية لصاحب جواز السفر:

صورة مطبوعة للتوقيع الخطي لصاحب جواز السفر إذا كان راشداً.

المعطيات والبيانات المكتوبة في منطقة القراءة البصرية المقروءة بواسطة آلات ملائمة هي:

الحرف (P) والذي يشير إلى نوع الوثيقة:

رمز (MAR) يشير إلى المملكة المغربية:

الاسم العائلي والشخصي ورمز الجنسية والجنس وتاريخ ومكان ازدياد صاحب جواز السفر:

رقم جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب جواز السفر.
المادة الخامسة

يحتوي القالب الإلكتروني على الصور الرقمية لبصمتي أصبعين مختلفين لصاحب جواز السفر بالإضافة إلى المعطيات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باستثناء الصورة الرقمية للتوقيع الخطي لصاحب جواز السفر.

المادة السادسة

يسلم جواز السفر البيومتري لمدة صلاحية أقصاها خمس سنوات غير قابلة للتمديد. وإذا تم تسليم جواز السفر إلى قاصر يقل عمره عن ثلاث سنوات فإن مدة صلاحية الجواز هي ثلاث سنوات.

المادة السابعة

بصفة استثنائية، وعندما لا يمكن لطالب جواز السفر البيومتري انتظار إعداد جواز السفر المذكور، لاحتياجات ذات طابع إنساني أو طبي أو مهني أو دراسي أو لأي سبب آخر ذي ضرورة ملحة أو مستعجلة مبرر كما ينبغي، فإنه يمكن أن يسلم له جواز

سفر مؤقت لمدة أقصاها 12 شهرا، مقروء آليا. ويتكون من جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، باستثناء القالب الإلكتروني.

تحدد شكليات وكيفيات تسليم جواز السفر المؤقت المذكور بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الثامنة

استثناء من الجدول الزمني المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة (25) 1428 ديسمبر (2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، فإن طالبي جواز السفر البيومتري الذين يدلون بوصل إيداع طلب الحصول على جواز السفر البيومتري والذين يثبتون أداءهم لواجبات التمبر المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل تنجز لهم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون كل واحد منهما في ما يخصه.

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب

Ministère de Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

بلاغ

الضريبة على الدخل

إلزامية الحجز في المنبع برسم عائدات الكراء العقاري المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ابتداء من فاتح يوليوز 2026

تذكر المديرية العامة للضرائب الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، بإلزامية الحجز في المنبع بنسبة 5% برسم الضريبة على الدخل على عائدات كراء العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها، المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2026.

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع لدى إدارة الضرائب قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

ويجب على الأشخاص المكلفين بحجز الضريبة في المنبع برسم عائدات الكراء المذكورة، إرفاق إقرارهم المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء المنصوص عليه في المادة 1-151 من المدونة العامة للضرائب، ببيان خاص بهذه العائدات وفق نموذج تعدده الإدارة.

وللتذكير فإن الحجز في المنبع يطبق بنسبة 5% من مبلغ عائدات الكراء دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مع الحق في الاستئصال من الضريبة على الشركات المستحقة واسترجاع الباقي المحتمل.

المرجع القانوني : المواد 4 و 15 المكررة مرتين و 11-73 ألف و (-1-151 و 1-157 و 174 و 1-194 و - 222 ألف و 1228 من المدونة العامة للضرائب.

ولجميع المعلومات ولطلب المساعدة، يرجى الاتصال بمركز المساعدة للمديرية العامة للضرائب

SIMPL@tax.gov.ma من خلال بعث رسالة عبر البريد الإلكتروني

أو الاتصال على الرقم 0537273727 خطوط مجمعة)

زنقة الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال الرباط المغرب
Rue Haj Ahmed
Cherkaoui, Agdal, Rabat, Maroc

المديرية العامة للضرائب

.....
.....

المدونة العامة للضرائب صفحة. 9

المادة 4

الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما
هو منصوص عليه في المواد (3) 157 و 158 و 159 و 160 أدناه:

.. عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في
المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب
الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين 5 المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على
موطن ضريبي بالمغرب

11. الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة أدناه المدفوعة أو
الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في

- 1 تم استبدال عبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة "الأشخاص الذاتيين بمقتضى
البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

- 2 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند 111 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

- 3 تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تم استبدال عبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة "الأشخاص الذاتيين بمقتضى البند
7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

5 تم استبدال عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة "لأشخاص الاعتباريين
بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

تتم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

حساب الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة

- III. المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين 4 غير المقيمين؛

. المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة المتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛

6 عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، باستثناء الأشخاص الذين يوجدون خارج نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها بصفة دائمة بالنسبة للعمليات المطابقة للغرض المعني بهذا الإعفاء.

يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود | و 11 و 11 و 17 و أعلاه، 7 التقييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف.

1 تم استبدال عبارة "الأشخاص الطبيعيين بعبارة "الأشخاص الذاتيين "بمقتضى
البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

2 تم استبدال عبارة "الأشخاص المعنويين " بعبارة "الأشخاص الاعتباريين
بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

تم استبدال عبارة "الأشخاص الطبيعيين بعبارة "الأشخاص الذاتيين . "بمقتضى البند
7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026 تم استبدال عبارة "الأشخاص
المعنويين " بعبارة " لأشخاص الاعتباريين بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون
المالية لسنة 2026

- 5تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023
- 6تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة2026
- تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023
- 8تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة2026
- تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة2011
-

10

الفرع الثاني

أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

المادة - 13 عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين برسم:

- 1.العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات
مثل:

-الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة؛

المبالغ الموزعة المقطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد أسهم أو حصص مشاركة؛

عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيّات المؤسسة منذ أقل من عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء المتهلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص الاهتلاك،

1 تم تنظيم هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة2021

2تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 9 من قانون المالية لسنة2013

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008

4تم تغيير عبارة "المعنويين" بعبارة "الاعتباريين" بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

45

اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

الاحتياطات التي تم توزيعها.

1غير أنه لا تعتبر المبالغ الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال السالفة الذكر والمتأتية من الأرباح المطابقة لزائد القيمة المحقق والفوائد المقبوضة من لدن هذه الهيئات بمثابة عوائد أسهم وحصص مشاركة ودخول معتبرة في حكمها.

- العوائد المتأتية من توزيع أرباح الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، باستثناء الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ذات المصدر الأجنبي المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المشار إليهم في المادة -1 (6 جيم (10 - أعلاه.

.الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

II.الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة؛

العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

- VI. 3العوائد المقبوضة والموزعة كربائح من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛

VIIالتوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية والناجمة عن تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

- VIIIالأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيار

IX. العوائد الموزعة كربائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

1 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

2 تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3 تم إدراج عبارة "المقبوضة" بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

46

المادة 15 المكررة مرتين - .عائدات الكراء
يراد بعائدات الكراء الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليها في المادة 4V-
أعلاه، عائدات كراء العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها.

تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

المادة 73.- سعر الضريبة

- I. جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

- شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛

10% - بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛

20% - بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛

30% - بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛

34% - بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180.000 درهم؛

37% - بالنسبة لما زاد على ذلك

1

.

تم تغيير جدول الضريبة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 و
البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2010 والبند 1 من
المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

المادة 151.- الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء
1.- يجب على كل منشأة تزاوّل نشاطا في المغرب بما في ذلك الشركات غير المقيمة
التي اختارت
2 الضريبة الجزافية، عندما تمنح أشخاص خاضعين للرسم المهني
أو للضريبة على الشركات أو
للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة أو مكافآت أخرى من نفس
النوع أو تخفيضات
أو إرجاعات منحت بعد تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة
في المحاسبة خاللة
السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنف الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي
تدلي فيه
بالقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أعلاه وداخل الآجال
المقررة فيها.
يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده
الإدارة ويتضمن
فيما يخص كل مستفيد البيانات التالية:
1°- الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري؛

1
تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
وبمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026
2
قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

صفحة 296
° المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان؛
3°- 1 رقم القيد في الرسم المهني

- أو رقم التعريف بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل؛
- 4°- رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- 5°- 2 مجموع المبالغ المخولة المدرجة في المحاسبة ، بحسب كل صنف، برسم:
- الأتعاب؛
 - العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة؛
 - التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات؛
- 6°-

3

مبلغ المكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في الحساب، حسب كل

صنف، الخاضعة للحجز في المنبع وكذا مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

(- II 4 ينسخ)

(- III 5 ينسخ)

6 IV -

يجب على المنشآت التي تدفع مكافآت إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي، مقابل الخدمات التي يقدمونها، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا مفصلا لهذه المكافآت وفق نموذج تعده الإدارة.

1

قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

2

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

4

تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

5

تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

6

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

1- يجب على الأشخاص المكلفين بحجز الضريبة في المنبع على عائدات الكراء المنصوص عليه في المادة 157-أ أدناه أن يرفقوا الإقرار المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة ببيان لهذه العائدات وفق نموذج تعدده الإدارة.

-

المادة 171 التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

- ..ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و 14 و 14 المكررة و 15 و 15 المكررة و 15 المكررة مرتين أعلاه ، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالمغرب للشخص الذاتي أو الاعتباري الذي أسندت إليه إلزامية القيام بالحجز في المنبع.

باء - في الحالة المشار إليها في المادة | | 160 أعلاه، يجب دفع الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد في عقد الأعمال أو الخدمات.

- يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة.

تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في البند | أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

تمت إضافة هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3تم إضافة هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

4تم إضافة هذه الإحالة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

تم استبدال عبارة " الأشخاص المعنويين " بعبارة " الأشخاص الاعتباريين بمقتضى البند ٧ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

6تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

صفحة 336 :

المادة 172 التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول

إذا لم تدفع الشركة تلقائياً لقابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب الضريبة المستحقة عليها وكذلك، إن اقتضى الحال، الذعائر والزيادات المرتبطة بها؛

في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 221 و 221 المكررة و 222 و 228 و 229 أدناه

غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.

الباب الثاني

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173 التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

- 1. يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 144 أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

- 4 الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقراراً على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع

تم تتميم أحكام هذه الفقرة بالإحالة إلى المادة 221 مكرر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

2تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

3تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

4تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

5تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2023

337

مرات أدناه أن يدفعوا بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به و 5% من ثمن التفويت، باستثناء:

الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:

العمليات المعفاة المشار إليها في المادة (II) 63 و (III) أعلاه؛

عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أوهما معا في أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة || و 161 المكررة أربع مرات أعلاه؛

الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به الذين يخضعون للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت؛

الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 1173

"جيم 2 و" واو (50) "قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه؛

الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 82 المكررة ثلاث مرات 11 و 85 و 150 أعلاه، في نفس الأجل المنصوص عليها على التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر ؛

1 تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

2 تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 و بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون

المالية 2015

4 تم تغيير وتنظيم هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 والبند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 5 تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

338

الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات - أعلاه حسب الاختيار المعبر عنه في هذا الإقرار ووفق الأجل التالية:

في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدي الضريبة في أربع (4) دفعات تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال؛

في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدي الضريبة قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.

- ...و يدفع كذلك تلقائيا للهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام المداول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

- يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين:

ألف الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

2 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

339

المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية

القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.

ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي؛

نوع القضية ورقم الملف

المحكمة المختصة ومقرها ؛

المبلغ المدفوع

تاريخ الأداء.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعدده الإدارة.

يتم استئزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أدائها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 1144 أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

340

باء - الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب

المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها ؛

المبلغ المدفوع

تاريخ الأداء.

يتم استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أدائها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 1-144 أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

341

غير أنه عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسباً للخزينة.

المادة 174 التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

..دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز 3 .

وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر الموالية لشهر الوفاة.

وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم وعنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخرينة العامة للمملكة على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017

2 تم تغيير هذه الإحالة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3 تم استبدال عبارة " قابض " الخزينة " ب " قابض " إدارة الضرائب بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

342

11.الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع باستثناء الدخول والأرباح المشار إليها في المادتين 184 و 84 المكررة أعلاه..

ألف دخول رؤوس الأموال المنقولة

يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين 3 الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين 6 المشار إليهم في " - || ألف "من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

باء الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك حسابات السندات عملاً بأحكام المادة 24 من القانون 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.246 في 29 من شعبان (9) 1417 يناير (1997) ، فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين المذكورين.

تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 و بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026 تم استبدال عبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة "الأشخاص الذاتيين". بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026 تم استبدال عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة "الأشخاص الاعتباريين بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026 تم استبدال عبارة "قابض" الخزينة "ب" قابض إدارة الضرائب بمقتضى في البند 1 من

المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 5 تم استبدال عبارة "الأشخاص الطبيعيين" بعبارة "الأشخاص الذاتيين بمقتضى البند ٧ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026 تم استبدال عبارة "الأشخاص المعنويين" بعبارة "الأشخاص الاعتباريين بمقتضى البند ٧ من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

343

يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع القابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله التفويت، وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات المباعة على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشتري بأثمنة مختلفة.

إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 20% من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 68 - أعلاه . لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم الإقرار المشار إليه في المادة 11 - 84 من هذه المدونة.

جيم - الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي3

فيما يخص دخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المتأتية من سندات مقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين وتلك المصرح بها لدى البنوك، تحجز الضريبة في المنبع بالأسعار المنصوص عليها في المادة - 73 جيم 20 - " و" واو (50) - "أعلاه، من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات والبنوك.

فيما يخص الوسطاء الماليين المؤهلين المذكورين ، يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع القابض إدارة الضرائب التابع لها مقرهم الإجتماعي قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الحصول على الدخول والأرباح السالفة الذكر أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه بعد استئصال مبلغ الضريبة الأجنبية طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه.

فيما يخص البنوك، تدفع الضريبة المجوزة في المنبع وفق نفس الشروط والأجل
الآنف ذكرهم استنادا على الوثيقة التي يدلي بها الخاضع للضريبة والتي تتضمن
البيانات التالية:

-
- 1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
- 2 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2010
- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
-

344

-الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المستفيد من هذه الدخول والأرباح أو رقم تسجيل
الإقرار المشار إليه في المادة 4 المكررة مرتين (11-11 - من قانون المالية رقم
110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115
بتاريخ 26 من صفر (30) 1435 ديسمبر (2013)

طبيعة السندات؛

-باقي زائد القيمة المضافة أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة خلال
السنة؛

-مبلغ الضريبة الأجنبية الممكن استنزاه طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه؛

في حالة نقصان من مبلغ الدخول والأرباح المصرح بها لدى البنوك تسوى وضعية
الخاضع للضريبة بإسمه من طرف إدارة الضرائب بطريقة تلقائية، دون الإخلال
بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

وينجز الدفع بورقة إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

.الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون غير
المقيمين

يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية المشار إليها في
المادة 45 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين إلى
قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة

الرئيسية للمنشأة التي باشرت الحجز وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقعت خلاله الأداءات.

- IV. الدخول العقارية

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

تم تغيير هذا البند باستبدال عبارة الطبيعيين أو المعنويين "ب" الذاتيون أو الاعتباريون "بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

2 تم استبدال عبارة "قابض "الخزينة "ب" قابض "إدارة الضرائب "بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

345

ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.

المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.

٧١. - تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود | | و III و ١٧ و ٧ أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.

٧١.3- مكاسب ألعاب الحظ عبر الإنترنت ذات المنشأ الأجنبي

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه لإدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.

٧١.4- المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

1- تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 كما تم تغيير عنوانه بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2026

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

3 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

4 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

346

٢٠١٦ . المديرية العامة للضرائب

الضريبة على الدخل

تلخص هذه الوثيقة بإيجاز شديد مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدخل. وهي لا تحل بأي حال من الأحوال محل القوانين والأنظمة

الجاري بها العمل) المتاحة على صفحات هذه البوابة على الموقع " التشريع والتنظيم
الجبايين("

الباب الأول: نطاق التطبيق

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين
والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:

- الدخل المهنية؛
- الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- الأجور والدخل المعتبرة في حكمها؛
- الدخل والأرباح العقارية؛
- الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

إقليمية الضريبة

يخضع للضريبة على الدخل:

- الأشخاص الطبيعيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
 - الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛
 - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحاً أو قبضوا دخلاً يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملاً باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.
- يعتبر الشخص الطبيعي متوفراً على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوماً عن كل فترة 365 يوماً.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

الباب الثاني: الدخل المهنية

تعريف

تُعد دخلاً مهنية:

- الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة:
 - مهن تجارية، صناعية أو حرفية؛
 - مهن المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك؛
 - مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها أعلاه؛
- الدخول التي تكتسي طابع التكرار؛
- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لديهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطاً فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الأنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.
- الإعفاءات الرئيسية
 - الإعفاء الدائم على المنشآت المقامة في منطقة حرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.
 - الإعفاء من الفرض الدائم للضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات بالسعر المخفض لـ:
 - المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير؛
 - المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تباع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة؛
 - المنشآت الفندقية وشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.
 - الإعفاء المتبوع بفرض سعر مخفض بصفة مؤقتة للمنشآت التي تزاوّل أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير بـ:
 - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.
 - تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.
- نظام فرض الضريبة

يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.
غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث:

- نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
 - نظام الربح الجزافي؛
 - نظام المقاول الذاتي.
- يُحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:
- وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛
 - حسب الاختيار بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.
- نظام النتيجة الصافية الحقيقية
أهلية الخضوع للنظام
يُشكل نظام النتيجة الصافية الحقيقية نظام القانون العام.
فهو يعتبر ضرورياً بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة
تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

يقتضي هذا النظام مسك محاسبة كاملة.
نظام النتيجة الصافية المبسطة
أهلية الخضوع للنظام
يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار.
غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

2.000.000 • درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛

- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛
- مجهز سفن الصيد البحري.
- 500.000 • درهم إذا تعلق الأمر بـ:
- مقدمي الخدمات؛
- المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)؛
- الدخول التي تكتسي طابع التكرار.
- يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعيتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.
- الأرباح المفروضة عليها الضريبة
- تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.
- يقتضي هذا النظام مسك محاسبة مبسطة.
- نظام الربح الجزافي
- أهلية الخضوع للنظام
- يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار.
- لا يمكن أن يسري هذا النظام على:
- الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطاً من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛
- الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدّر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة:
- 1.000.000- درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مجهزي سفن الصيد البحري؛
- 250.000- درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات مقدمي الخدمات، المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)، الدخول التي تكتسي طابع التكرار.

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنف الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة. الأرباح المفروضة عليها الضريبة

الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تتدرج قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

نظام المقاول الذاتي

أهلية الخضوع للنظام

يُطبق نظام المقاول الذاتي بناء على اختيار.

لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية.

500.000 - درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛

200.000 - درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

- يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

يُستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهناً أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.

أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطاً مهنيًا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

- 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.

2% • بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

تبرئ الاقطاعات بالأسعار المحددة من الضريبة على الدخل.

الباب الثالث: الدخل الفلاحية

تعريف

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا وكذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

وتُعتبر دُخولاً فلاحية كذلك، الدخل المحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحاً أو مُربياً للماشية أو هما معاً في إطار برامج التجميع. أنظمة فرض الضريبة

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

• المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشيع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي مليوني درهم.

• الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات.

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من فرض الضريبة بسعر مخفض بنسبة 20% خلال الخمس (5) سنوات الأولى، ابتداء من السنة الأولى للنشاط.

التنفيذ التدريجي للضريبة الفلاحية

حدّد القانون تنفيذاً تدريجياً للضريبة الفلاحية، ابتداء من فاتح يناير 2014 ، للمستغلين الفلاحيين الكبار الذين يحققون رقم معاملات أكثر من أو يساوي 5.000.000 درهم.

كما يستفيدون من الإعفاء من الضريبة على الدخل:

• من فاتح يناير 2014 إلى 31 دجنبر 2015 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 35.000.000 درهم.

• من فاتح يناير 2016 إلى 31 دجنبر 2017 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون

- رقم معاملات أقل من 20.000.000 درهم.
- من فاتح يناير 2018 إلى 31 دجنبر 2019 ، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 10.000.000 درهم.
- الباب الرابع :الأجور

تعريف

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛
 - التعويضات والمكافآت؛
 - الأجور؛
 - الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛
 - المعاشات؛
 - الإيرادات العمرية ؛
 - المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.
- أساس فرض الضريبة
- حالة عامة
- يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخل والمنافع:
- العناصر المعفاة من الضريبة
 - العناصر التي تم تخفيض ضريبتها
 - الإعفاءات الرئيسية
- تعفى من الضريبة على الدخل:
- التعويضات والمساعدات العائلية؛
 - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها.
 - النفقة
 - العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛
 - التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.
 - التعويض عن الفصل عن العمل، والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل، أو في

حالة اللجوء إلى مسطرة الصلح ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛

- التقاعد التكميلي كما حدده القانون.

- الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي

تساوي مدتها (10) سنوات على الأقل أو (8) سنوات بالنسبة للعقود التي أبرمت

ابتداء من يناير 2009.

- المنح الدراسية

- التعويض الشهري الإجمالي في حدود 6.000 درهم عن التدريب الذي أنجز إلى

حدود 31 ديسمبر 2016 ، والمدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين

المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

- الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا.

- الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار

مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجير الخاضع

للضريبة.

- الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم لمدة أربعة وعشرين

شهرًا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة

(5)أجراء.

الخصوم الرئيسية

- 20% فيما يتعلق بمجموع الفئات المهنية، باستثناء الصحفيين، عمال المناجم،

الملاحون بالملاحة التجارية والصيد البحري، الخ (على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم

30.000 درهم).

- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد.

- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين

المنخرطين في الضمان الاجتماعي.

- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي

. • المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء

ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء و

مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" من أجل اقتناء

مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 28° من المدونة العامة

للضرائب مخصص لسكنى رئيسية.

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية
تستفيد المعاشات والإيرادات العمرية من خصم جزافي نسبته:
55% • من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم.
40% • لما زاد عن ذلك

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية والأجور الممنوحة للفنانين
تخضع الأجور الممنوحة للفنانين لخصم جزافي نسبته 40 %
تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي
الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي من أصحاب
معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي يتمتعون بتخفيض نسبته 80 % من مبلغ
الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم
غير قابلة للتحويل.

الباب الخامس: الدخول والأرباح العقارية

تعريف

تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف
الدخول المهني:

• الدخل الناشئة عن إيجار:

- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة
بها.

• القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف
الغير، على أن تُراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 1-62 أدناه.
• التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص
الذين يشغلونها.

تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة
بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات
المذكورة

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة اسمية صادرة عن

شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقاً للمادة 3-3 أعلاه؛

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات باسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المُسعرة ببورصة القيم؛
- المعاوضة المعتبرة بيعاً مزدوجاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليها من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويطات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

أساس فرض الضريبة

تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

يُحدّد صافي الدّخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري.

تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمان التملك مضافة إليه مصاريف التملك. يُستثنى من نطاق التطبيق المحلات الموضوعة مجاناً رهن إشارة:

- الأصول والفروع بغرض السكن.

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة.

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة (المؤسسات الخيرية).

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة.

الإعفاءات الرئيسية

- الربح المحصل عليه من تفويت عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية منذ 6 سنوات. تمنح مدة سنة تبتدىء من تاريخ إخلاء المسكن لإنجاز عملية التفويت. يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" أو تخصيصه لسكانه الرئيسية
- الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي مساحته ما بين 50 و 80

- متر مربع ولا يتجاوز سعر التفويت 250.000 درهم دون احتساب الرسوم (والذي يشغله مالكة على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل).
- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف (140.000) درهم.
 - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛
 - التفويطات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.
- فرض الضريبة على الربح العقاري
سعر الضريبة
يحدد سعر الضريبة في:

20%

- فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت عقارات مبنية
- أو عقارات زراعية.

30%

- فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.

فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة مابين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي:

- 20% • إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛
- 25% • إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛

- 30 • إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات.

يجب أداء حدّ أدنى للضريبة لا يقلّ على 3% من ثمن البيع ولو في غياب الربح. تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدّخل.

الباب السادس: الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تعريف

تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضرائب على الشركات؛
- العوائد الموزعة كربائح من لدن مؤسسات الشركات غير المقيمة، الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.
- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع الضريبية على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي.

تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخضم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل.

تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري والشركات العقارية الشفافة.
- الأرباح الصافية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة وثمان التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما.

الإعفاءات الرئيسية

تعفى من الضريبة:

- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم؛
- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛
- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛
- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:
 - رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛
 - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربع مائة ألف (400.000) درهم.
- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:
 - رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
 - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاث مائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.
- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم؛

النسب المطبقة على الدخل الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة تُقْتطع من المنبع:

• نسبة 15% على:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها. تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدخل.

- الدخل الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.

• نسبة 20% على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل من مبلغ الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

• نسبة 30% من الضريبة على الدخل على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الذاتيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

الباب السابع: تحديد مجموع الدّخل

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخل التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها أعلاه. تُعد الضريبة على الدخل ضريبة إقرارية.

الخصوم على مجموع الدخل

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد كالتالي:

• مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات ذات المنفعة العامة بالإضافة إلى مؤسسات أخرى مذكورة في المواد 10 و 28 من المدونة العامة للضرائب.

• في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين

للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة

لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

- أو مبلغ " هامش الإيجار " المحدد في إطار عقد " إجارة منتهية بالتمليك " المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها. في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد " إجارة منتهية بالتمليك " لسكانه الرئيسية خلال فترة الإيجار ، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) من المدونة العامة للضرائب.

• في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

هذا الخصم غير محدد بالنسبة للملزمين المتوفرين فقط على مداخيل أجور.

التخفيضات من الضريبة

الخصم عن الأعباء العائلية :يُخصم ما قدره 360 درهماً من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله . غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز 2160 درهماً. سعر خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

- أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (banques offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (banques offshore) والشركات القابضة الحرة (holding offshore) إلى مستخدميها المأجورين.

- المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة' القطب المالي للدار البيضاء 'وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول أعلاه.

30% • لـ:

- المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير مؤسسات التعليم العمومية أو الخصوصية أو التكوين المهني.

- الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها.
- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
- المبلغ الإجمالي للأجور ' الكاشيات ' الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق.
- التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013 ، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها .يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة مابين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي:

20% • إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛

25% • إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛

30% • إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات

.....

.....

.....

.....

A partir de janvier 2018, les télépaiements et les télédéclarations des impôts deviennent obligatoires pour les particuliers. (Article 155-III et 169-III du CGI).

Cet espace vous permet :

1- Adhérer aux téléservices via SIMPL ADHESION

Le bureau d'accueil vous communique votre code d'accès à cette occasion.

2- Procéder au renseignement de la déclaration du Revenu global

3- Procéder au paiement spontané de votre impôt sur le revenu

A l'issue de la procédure d'adhésion, vous recevez un login et un mot de passe sur votre boîte mail qui vous permet un accès sécurisé aux téléservices de la DGI.

Pour toute demande d'information ou d'assistance :

contactez le Centre d'information téléphonique de la DGI au numéro : 05.37.27.37.27

envoyez un mail à l'adresse suivante : simpl@tax.gov.ma

Adhésion particuliers

Copyright © 2016 Direction Générale des Impôts

.....

Article 155.- Télédéclaration

I.- Les contribuables soumis à l'impôt peuvent souscrire auprès de

l'Administration fiscale par procédés électroniques les déclarations visées

au présent code et ce, dans les conditions fixées par arrêté du Ministre

chargé des finances.

Toutefois, les déclarations précitées doivent être souscrites par procédés électroniques auprès de l'administration fiscale :

1122 Article 8 de la loi de finances n° 60-24 pour l'année budgétaire 2025

290

291

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

- à compter du 1er janvier 2010, par les entreprises dont le chiffre

d'affaires est égal ou supérieur à cent (100) millions de dirhams, hors taxe

sur la valeur ajoutée¹¹²³ ;

- à compter du 1er janvier 2011, par les entreprises dont le chiffre

d'affaires est égal ou supérieur à cinquante (50) millions de dirhams, hors

taxe sur la valeur ajoutée¹¹²⁴ ;

- à compter du 1er janvier 2016, par les entreprises dont le chiffre

d'affaires est égal ou supérieur à dix (10) millions de dirhams, hors taxe

sur la valeur ajoutée¹¹²⁵ ;

- à compter du 1er janvier 2017 par toutes les entreprises, selon les

modalités fixées par voie réglementaire¹¹²⁶

.

Les contribuables exerçant des professions libérales dont la liste est

fixée par voie réglementaire doivent souscrire auprès de l'Administration

fiscale par procédé électronique les déclarations prévues au présent code.

Les conditions d'application de l'alinéa ci-dessus sont fixées par voie

réglementaire¹¹²⁷

.

Pour les droits d'enregistrement et de timbre, la formalité peut

également être accomplie par procédé électronique et ce, dans les

conditions fixées par arrêté du ministre chargé des finances¹¹²⁸

.

Toutefois, les notaires, les adoul, les experts comptables et les comptables agréés¹¹²⁹

, sont tenus d'accomplir la formalité de

l'enregistrement par procédé électronique¹¹³⁰ :

- à compter du 1er janvier 2018 pour les notaires ;
- à compter du 1er janvier 2019 pour les Adoul, les experts comptables

et les comptables agréés¹¹³¹

.

¹¹²³ Article 7 de la loi de finances n° 40.08 pour l'année budgétaire 2009

¹¹²⁴ Article 7 de la loi de finances n° 40.08 pour l'année budgétaire 2009

¹¹²⁵ Article 6 de la loi de finances n° 100.14 pour l'année budgétaire 2015

¹¹²⁶ Articles 8 et 6 des lois de finances respectives n° 70-15 et n° 65-20 pour les années budgétaires 2016 et 2021

1127 Article 4 de la loi de finances n° 110-13 pour l'année
budgétaire 2014

1128 Article 7 de la loi de finances n° 43.10 pour l'année
budgétaire 2011

1129 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année
budgétaire 2018

1130 Article 6 de la loi de finances n° 73-16 pour l'année
budgétaire 2017

1131 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année
budgétaire 2018

292

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

Lorsque les droits de timbre sont acquittés sur déclaration,
celle-ci doit

être souscrite auprès de l'administration fiscale par
télédéclaration dans

les délais prévus au présent code1132

.

Ces télédéclarations et cette formalité produisent les mêmes
effets

juridiques que :

- les déclarations souscrites par écrit sur ou d'après un imprimé-
 - modèle de l'administration et prévues par le présent code ;
 - la formalité d'enregistrement et de timbre accomplie sur les actes
- établis sur support papier¹¹³³

.

Pour les contribuables soumis à la taxe sur la valeur ajoutée, cette
télédéclaration doit être accompagnée des versements prévus
par le
présent code.

II.-

1134 Les contribuables exerçant une activité en tant qu'auto-entrepreneur tel que défini à l'article 42 bis ci-dessus, peuvent souscrire

auprès de l'organisme visé à l'article 82 bis ci-dessus, par
procédé

électronique les déclarations prévues au présent code.

Ces télédéclarations produisent les mêmes effets juridiques
que les

déclarations souscrites par écrit sur ou d'après un imprimé-
modèle de

l'administration et prévues par le présent code.

III.1135 - Les contribuables soumis à l'impôt sur le revenu, doivent

souscrire auprès de l'administration fiscale, par procédé électronique, les

déclarations prévues par le présent code en matière dudit impôt1136

.

Ces télédéclarations produisent les mêmes effets juridiques que les

déclarations souscrites par écrit sur ou d'après un imprimé-modèle établi

par l'administration et prévues par le présent code.

IV.1137- Par dérogation aux dispositions des paragraphes I et III ci-

dessus, les contribuables dont le revenu professionnel est déterminé selon

le régime de la contribution professionnelle unique visé à l'article 40 ci-

1132 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année budgétaire 2018

1133 Article 7 de la loi de finances n° 43.10 pour l'année budgétaire 2011

1134 Article 6 de la loi de finances n° 100.14 pour l'année budgétaire 2015

1135 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année
budgétaire 2018

1136 Article 6 de la loi de finances n° 65-20 pour l'année
budgétaire 2021

1137 Article 6 de la loi de finances n° 65-20 pour l'année
budgétaire 2021

293

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

dessus, peuvent souscrire auprès de l'administration fiscale,
par procédé

électronique, les déclarations prévues par le présent code en
matière

d'impôt sur le revenu.

Ces télédéclarations produisent les mêmes effets juridiques
que les

déclarations souscrites par écrit sur ou d'après un imprimé-
modèle établi

par l'administration et prévues par le présent code.

Section III.- Obligations de retenue à la source

Article 156.- Retenue à la source par les employeurs et les
débirentiers sur les salaires et rentes viagères

I.- La retenue à la source au titre des revenus salariaux définis à

l'article 56 ci-dessus doit être opérée par l'employeur ou le débirentier

domicilié ou établi au Maroc. Cette retenue est faite pour le compte du

Trésor, sur chaque paiement effectué.

Les traitements publics donnent lieu à la retenue opérée par l'administration sur le montant des sommes assujetties et ordonnancées.

Les pensions servies par l'Etat et les pensions ou rentes viagères

payées aux caisses des comptables publics et celles servies par les

collectivités publiques ou pour leur compte, donnent lieu à la retenue

opérée par les comptables payeurs sur les sommes versées aux titulaires.

Les rémunérations et les indemnités, occasionnelles ou non occasionnelles, imposables au titre des revenus salariaux prévus à l'article

56 ci-dessus et qui sont versées par des entreprises ou organismes à des

personnes ne faisant pas partie de leur personnel salarié, sont passibles

de la retenue à la source, selon le cas, aux taux prévus aux 1° ou 2° de

l'article 73 (II-G) ci-dessus¹¹³⁸

.

La retenue à la source sur les rémunérations visées à l'alinéa précédent¹¹³⁹ est appliquée sur le montant brut des rémunérations et des

indemnités, sans aucune déduction. Elle est perçue à la source comme

indiqué au premier alinéa du I du présent article et versée au Trésor dans

les conditions prévues à l'article 80 ci-dessus et à l'article 174-I ci-dessous.

¹¹³⁸ Article 6 de la loi de finances n° 50-22 pour l'année budgétaire 2023

¹¹³⁹ Article 6 de la loi de finances n° 50-22 pour l'année budgétaire 2023

294

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

La retenue à la source visée à l'article 73 (II-G-1°) ci-dessus ne dispense pas les bénéficiaires des rémunérations qui y sont visés de la

déclaration prévue à l'article 82 ci-dessus.

II.- Le montant brut des cachets octroyés aux artistes exerçant à titre

individuel ou constitués en troupes visés à l'article 60-II ci-dessus, est

soumis à la retenue à la source au taux prévu à l'article 73 (II-G-4°) ci-

dessus. Cette retenue est liquidée et versée dans les conditions prévues

au présent article, à l'article 80 ci-dessus et à l'article 174-I ci-dessous.

III.- Les employeurs sont tenus d'effectuer la retenue à la source sur

les pourboires remis par les clients, dans les conditions prévues à l'article

58-II-A ci-dessus.

IV.- Les employeurs sont tenus d'effectuer la retenue à la source sur

les rémunérations versées aux voyageurs, représentants et placiers de

commerce ou d'industrie, dans les conditions prévues à l'article 58-II-B

ci-dessus.

Article 157.- Retenue à la source sur les rémunérations allouées à des tiers et les produits de location¹¹⁴⁰

I.- La retenue à la source sur les rémunérations allouées à des tiers

prévues à l'article 15 bis ci-dessus et sur les produits de location prévus à

l'article 15 ter ci-dessus¹¹⁴¹

, doit être opérée, pour le compte du Trésor,

par :

- l'Etat, les collectivités territoriales, les établissements et entreprises

publics et leurs filiales conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur, les établissements de crédit et organismes

assimilés, les entreprises d'assurances et de réassurance et les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur

ajoutée, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de

dirhams au titre du dernier exercice clos, sous réserve des dispositions

du paragraphe XXXXVI de l'article 247 ci-dessous¹¹⁴²

, qui versent,

mettent à la disposition ou inscrivent en compte des personnes morales

lesdites rémunérations et lesdits produits¹¹⁴³ ;

1140 Loi n° 47-06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales et articles 6 et 7 des lois de finances respectives n° 50-22 et n° 50-25 pour les années budgétaires 2023 et 2026

1141 Article 7 de la loi de finances n° 50-25 pour l'année budgétaire 2026

1142 Article 7 de la loi de finances n° 50-25 pour l'année budgétaire 2026

1143 Article 7 de la loi de finances n° 50-25 pour l'année budgétaire 2026

295

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

- les personnes morales de droit public ou privé et les personnes

physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du résultat

net réel ou celui du résultat net simplifié, qui versent, mettent à la

disposition ou inscrivent en compte des personnes physiques lesdites

rémunérations et lesdits produits¹¹⁴⁴

·
La retenue à la source précitée est imputable sur le montant de l'impôt

sur les sociétés ou de l'impôt sur le revenu, avec droit à restitution.

II.- La retenue à la source sur le surplus prévu à l'article 45 bis-II ci-

dessus doit être opérée, pour le compte du Trésor, par les personnes

morales de droit public ou privé et les personnes physiques dont les

revenus sont déterminés selon le régime du résultat net réel ou celui du

résultat net simplifié.

Article 158.- Retenue à la source sur les produits des actions, parts sociales et revenus assimilés

La retenue à la source sur les produits énumérés à l'article 13 ci-dessus

doit être opérée, pour le compte du trésor, par les établissements de

crédit, publics et privés, les sociétés et établissements qui versent,

mettent à la disposition ou inscrivent en compte des bénéficiaires lesdits

produits.

Article 159.- Retenue à la source sur les produits de placements à revenu fixe et sur les revenus des certificats de Sukuk¹¹⁴⁵

I.1146-La retenue à la source sur les produits de placements à revenu

fixe et les revenus des certificats de Sukuk, visés respectivement aux

articles 14 et 14 bis ci-dessus doit être opérée, pour le compte du Trésor,

par les comptables publics, les établissements de crédit publics et privés,

les sociétés et établissements qui versent, mettent à la disposition ou

inscrivent en compte des bénéficiaires lesdits produits et revenus.

II.1147- La retenue à la source sur les produits de placements à revenu

fixe et les revenus des certificats de Sukuk est imputable sur le montant

1144 Article 7 de la loi de finances n° 50-25 pour l'année budgétaire 2026

1145 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année
budgétaire 2018

1146 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année
budgétaire 2018

1147 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année
budgétaire 2018

296

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

de l'impôt sur les sociétés ou sur l'impôt sur le revenu, avec
droit à

restitution.

Toutefois, pour les personnes totalement exonérées ou hors
champ

d'application de l'impôt sur les sociétés, la retenue à la source
n'ouvre pas

droit à restitution.

Article 160.- Retenue à la source sur les produits bruts perçus
par les personnes physiques ou morales non
résidentes

I.- La retenue à la source sur les produits bruts énumérés à
l'article 15

ci-dessus, doit être opérée pour le compte du Trésor, par les contribuables

payant ou intervenant dans le paiement desdits produits, à des personnes

physiques ou morales non résidentes.

II.- Lorsque la personne physique ou morale non résidente est payée

par un tiers non résident, l'impôt est dû par l'entreprise ou l'organisme

client au Maroc.

Article 160 bis 1148

.- Retenue à la source au titre des revenus

fonciers versés à des personnes physiques par

des personnes morales de droit public ou privé

et 1149 par des personnes physiques dont les

revenus professionnels sont déterminés selon

le régime du résultat net réel ou celui du

résultat net simplifié

La retenue à la source au titre des revenus fonciers soumis aux taux

prévus à l'article 73-II (B-5° et C-4°) ci-dessus, doit être opérée pour le

compte du Trésor, par les contribuables visés à l'article 154 bis ci-dessus,

sans préjudice de l'application des sanctions prévues à l'article 198 ci-

dessous.

Cette retenue à la source est opérée au taux prévu à l'article 73-II-F-

12° ci-dessus au titre des revenus fonciers versés aux contribuables qui

1148 Article 7 de la loi de finances n° 80-18 pour l'année budgétaire 2019

1149 Article 6 de la loi de finances n° 50-22 pour l'année budgétaire 2023

297

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

ont opté pour l'imposition selon le taux libératoire prévue à l'article 64-IV

ci-dessus1150

.

Toutefois, les personnes morales de droit public ou privé ainsi que les

personnes physiques dont les revenus professionnels sont déterminés
selon le régime du résultat net réel ou celui du résultat net simplifié, sont
dispensées de l'obligation de la retenue à la source opérée aux taux
prévus à l'article 73-II (B-5° et C-4°) ci-dessus, lorsque le montant des
revenus fonciers annuels brut imposable versé à un propriétaire ne
dépasse pas quarante mille (40 000) dirhams¹¹⁵¹

.

Sont dispensés également de l'obligation de la retenue à la source les
organismes de placement collectif immobilier (OPCI) au titre des produits
provenant des bénéfices distribués aux personnes physiques soumises à
l'impôt sur le revenu selon le régime du résultat net réel ou celui du
résultat net simplifié, à condition que ces personnes fournissent une
attestation de propriété des titres comportant le numéro de leur
identification à l'impôt sur le revenu¹¹⁵²

.

Article 160 ter. - Retenue à la source sur les gains de jeux de hasard par internet de source étrangère¹¹⁵³

Les établissements de crédit et organismes assimilés ou toute personne

qui verse ou intervient dans le paiement des gains de jeux de hasard par

internet de source étrangère prévus à l'article 70 bis-2° ci-dessus, doivent

opérer pour le compte du Trésor, une retenue à la source au titre desdits

gains au taux prévu à l'article 73-II- G-9° ci-dessus.

Article 160 quater.- Retenue à la source sur les montants versés suite au transfert de propriété d'immeubles et droits réels immobiliers en exécution d'une décision judiciaire ¹¹⁵⁴

Les personnes intervenant dans le paiement des montants versés aux

personnes physiques en exécution d'une décision judiciaire ayant force de

chose jugée, en cas d'expropriation pour cause d'utilité publique ou qui

1150 Article 8 de la loi de finances n° 60-24 pour l'année
budgétaire 2025

1151 Articles 6 et 8 des lois de finances n° 50-22 et n° 60-24
pour les années budgétaires 2023 et 2025

1152 Article 6 de la loi de finances n° 50-22 pour l'année
budgétaire 2023

1153 Article 8 de la loi de finances n° 60-24 pour l'année
budgétaire 2025

1154 Article 8 de la loi de finances n° 60-24 pour l'année
budgétaire 2025

résulte d'une voie de fait ou en cas de tout transfert de
propriété, doivent

opérer pour le compte du Trésor, une retenue à la source au
taux de 5%

sur le montant total brut versé.

La retenue à la source précitée est imputable sur le montant de
l'impôt

sur le revenu au titre des profits fonciers réalisés dans les cas
précités,

avec droit à restitution

.....

.....

CHAPITRE II

DISPOSITIONS DIVERSES

Article 168.- Privilège du Trésor

Pour le recouvrement des impôts, droits, taxes et autres créances, le

Trésor possède un privilège général sur les meubles et autres effets

meubliers appartenant aux contribuables en quelque lieu qu'ils se trouvent

et s'exerce dans les conditions prévues par la loi n° 15-97 précitée.

Article 169 – Télépaiement

I.- Les contribuables soumis à l'impôt peuvent effectuer auprès de

l'administration fiscale par procédés électroniques les versements prévus

par le présent code dans les conditions fixées par arrêté du Ministre

chargé des finances.

1211 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année budgétaire 2018

318

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

Toutefois, les versements précités doivent être souscrits par
procédés

électroniques auprès de l'administration fiscale :

- à compter du 1er janvier 2010, par les entreprises dont le
chiffre

d'affaires est égal ou supérieur à cent (100) millions de
dirhams, hors taxe

sur la valeur ajoutée¹²¹² ;

- à compter du 1er janvier 2011, par les entreprises dont le
chiffre

d'affaires est égal ou supérieur à cinquante (50) millions de
dirhams, hors

taxe sur la valeur ajoutée¹²¹³ ;

- à compter du 1er janvier 2016, par les entreprises dont le
chiffre

d'affaires est égal ou supérieur à dix (10) millions de dirhams,
hors taxe

sur la valeur ajoutée¹²¹⁴ ;

- à compter du 1er janvier 2017 par toutes les entreprises,
selon les

modalités fixées par voie réglementaire¹²¹⁵

.

Les contribuables exerçant des professions libérales dont la liste est

fixée par voie réglementaire doivent également verser auprès de

l'administration fiscale par procédé électronique, le montant de l'impôt et

les versements prévus par le présent code dans les conditions fixées par

voie réglementaire¹²¹⁶

.

Pour les droits d'enregistrement et de timbre, les notaires, les adoul, les

experts comptables et les comptables agréés¹²¹⁷ doivent acquitter les

droits par procédé électronique dans les délais prévus par le présent code

¹²¹⁸:

- à compter du 1er janvier 2018 pour les notaires ;

- à compter du 1er janvier 2019 pour les Adoul, les experts comptables

et les comptables agréés¹²¹⁹

.

Sont acquittés par procédé électronique dans les délais prévus
au

1212 Article 7 de la loi de finances n° 40-08 pour l'année
budgétaire 2009

1213 Article 7 de la loi de finances n° 40-08 pour l'année
budgétaire 2009

1214 Article 6 de la loi de finances n° 100-14 pour l'année
budgétaire 2015

1215 Article 8 et 6 des lois de finances respectives n° 70-15 et
n° 65-20 pour les années budgétaires 2016 et 2021

1216 Article 4 de la loi de finances n° 110-13 pour l'année
budgétaire 2014

1217 Article 8 de la loi de finances n° 68-1768-17 pour l'année
budgétaire 2018

1218 Article 8 de la loi de finances n° 68-1768-17 pour l'année
budgétaire 2018

1219 Article 8 de la loi de finances n° 68-1768-17 pour l'année
budgétaire 2018

319

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

présent code, les droits de timbre payés sur déclaration1220

.

Ces télépaiements produisent les mêmes effets juridiques que les

paiements prévus par le présent code.

II.-

1221 Les contribuables exerçant une activité en tant qu'auto-entrepreneur tel que défini à l'article 42 bis ci-dessus peuvent effectuer

auprès de l'organisme visé à l'article 82 bis ci-dessus, par tout procédé

électronique ou tout moyen en tenant lieu, les versements prévus au

présent code.

Ces télépaiements produisent les mêmes effets juridiques que les

paiements prévus par le présent code.

III.-

1222 Les contribuables visés à l'article 155-III ci-dessus doivent effectuer auprès de l'administration fiscale par procédé électronique, le

versement de l'impôt sur le revenu prévu par le présent code.

Ces télépaiements produisent les mêmes effets juridiques que les

paiements prévus par le présent code.

IV.-

1223 Par dérogation aux dispositions des paragraphes I et III ci-dessus, les contribuables dont le revenu professionnel est déterminé selon

le régime de la contribution professionnelle unique visé à l'article 40 ci-

dessus, peuvent effectuer auprès de l'administration fiscale par procédé

électronique, les versements prévus par le présent code en matière

d'impôt sur le revenu.

Ces télépaiements produisent les mêmes effets juridiques que les

paiements prévus par le présent code.

Article 169 bis.

1224 – Téléservices

Sont souscrits et délivrés par procédé électronique, les demandes,

attestations et autres services demandés par les contribuables au titre des

impôts, droits et taxes prévus par le présent code.

1220 Article 8 de la loi de finances n° 68-1768-17 pour l'année budgétaire 2018

1221 Article 6 de la loi de finances n° 100-14 pour l'année budgétaire 2015

1222 Articles 8 et 6 des lois de finances n° 68-17 et n° 65-20 pour les années budgétaires 2018 et 2021

1223 Article 6 de la loi de finances n° 65-20 pour l'année budgétaire 2021

1224 Article 8 de la loi de finances n° 68-17 pour l'année budgétaire 2018

320

CODE GÉNÉRAL DES IMPÔTS

Nonobstant toute disposition contraire, l'administration fiscale peut à cet

effet recourir à l'échange automatique des informations avec les autres

administrations et organismes publics, sous réserve du respect du secret

professionnel conformément aux dispositions de la législation pénale en

vigueur.

L'échange d'informations visé ci-dessus est effectué selon les formalités fixées par voie réglementaire¹²²⁵

.

Article 169 ter.1226 – Echange d’informations

L’administration fiscale peut procéder à l’échange d’informations avec

les autres administrations et organismes publics habilités par leur textes

législatifs et réglementaires à procéder audit échange, dans le cadre d’une

convention, conformément à la législation relative à la protection des

personnes physiques à l’égard du traitement des données à caractère

personnel et sous réserve du respect du secret professionnel, conformément aux dispositions de la législation pénale en vigueur.

1225 Article 7 de la loi de finances n° 80-18 pour l’année budgétaire 2019

1226 Article 6 de la loi de finances n° 50-22 pour l’année budgétaire 2023

.....
.....
.....

عرض حول مسطرة التحفيظ العقاري :

التحفيظ والمسح العقاري

إيداع الملفات التقنية والتقييدات بالرسوم العقارية

التقييدات بالرسوم العقارية

أ – تقييدات تستلزم الإدلاء بالملف التقني

يتعلق الأمر بإجراءات يستلزم تقييدها بالرسوم العقارية الإدلاء بالملف التقني كالتقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ، مطابقة التصميم العقاري مع حالة الأماكن، والإجراءات الأخرى المماثلة.

1 – وصف مراحل المعالجة:

إيداع الملف التقني بمصلحة المسح

يودع الملف التقني المتضمن لمحضر العملية والتصميم العقاري المرفق به، من طرف المهندس المساح الطبوغرافي لدى مصلحة المسح العقاري.

المراقبة والتحقق وتسليم وصل بإيداع الملف التقني

تعمل مصلحة المسح العقاري على مراقبة وثائق الملف التقني، والتحقق من حدود العقار، مع تسليم وصلا بالإيداع مرفق بمحضر العملية والتصميم العقاري.

التقييد لدى المحافظة العقارية

تتم عملية التقييد بالرسم العقاري بعد القيام بما يلي:

تقديم طلب تقييد مرفق بالعقود والوثائق المدعمة للطلب مقابل وصل بالإيداع يسلم لطالب التقييد؛

الإدلاء بنظير الرسم العقاري عند الاقتضاء؛

دراسة الطلب والعقود والوثائق ومراقبتها والتأشير عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية؛

أداء الوجيبات المستحقة بصندوق المحافظة العقارية.

2- أهم العمليات التي تستلزم الإدلاء بالملف التقني

هذه العمليات تستلزم الإدلاء بالملف التقني، إضافة إلى مختلف الوثائق اللازمة لإنجاز التقييد بالرسم العقاري.

التجزئة

التجزئة هي تقسيم عقار محفظ أو في طور التحفيظ انتهت بشأنه آجال التعرضات

إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

الملكية المشتركة للعقارات المبنية
يطبق هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات، والمشاركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءا مفرزا، وحصّة في الأجزاء المشتركة.

كما يطبق على مجموعات العقارات المبنية المؤلفة من عمارات أو فيلات أو محلات، متلاصقة أو منفصلة، والمقسمة إلى أجزاء مفرزة، وأجزاء مشتركة مملوكة على الشياع لمجموع الملاك.

مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للعقار
عملية تقنية تهدف إلى مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للملك، بعد إحداث مباني أو أغراس أو آبار...

التقسيم
التقسيم عملية تهدف إلى تقسيم عقار محفظ إلى قطعتين أو أكثر لتأسيس رسم أو رسوم عقارية مستقلة.

التقسيم والإدماج
هي عملية تهدف إلى استخراج جزء أو أجزاء من عقار محفظ ودمجها في عقار محفظ مجاور أو متلاصق لتكوين رسم عقاري واحد، شريطة أن تكون هذه العقارات مملوكة لنفس المالكين.

إعادة الأنصاب لعقار محفظ أو في طور التحفيظ متوفر على تصميم عقاري
ترمي هذه العملية إلى إعادة غرس أنصاب لعقار محفظ أو في طور التحفيظ متوفر على تصميم عقاري، وقع إتلافها أو تحريفها أو تحويلها، بإرجاعها إلى مكانها الأصلي وفقا لإحداثياتها، مع تحرير محضر بذلك.

ب - تقييدات لا تستلزم الإدلاء بالملف التقني
يتعلق الأمر بإجراءات لا يستلزم تقييدها بالرسوم العقارية الإدلاء بالملف التقني لكونها لا تؤثر على الوعاء العقاري.

1- وصف مراحل المعالجة:

التقييد لدى المحافظة العقارية

تتم عملية التقييد بالرسم العقاري بعد القيام بما يلي:

تقديم طلب تقييد مرفق بالعقود والوثائق المدعمة للطلب مقابل وصل بالإيداع يسلم لطالب التقييد؛

الإدلاء بنظير الرسم العقاري عند الاقتضاء؛

دراسة الطلب والعقود والوثائق ومراقبتها والتأشير عليها من طرف المحافظ؛

أداء الوجيبات المستحقة بصندوق المحافظة العقارية.

2- أهم العمليات التي لا تستلزم الإدلاء بالملف التقني

التقويت

كل عقد ناقل لملكية عقار أو حق عيني من شخص لآخر بعوض أو بدون عوض كالبيع، والهبة، والمبادلة....

الإرثاة

نقل ملكية عقار أو حق عيني إلى الخلف العام للهاك (الورثة، الموصى لهم...).

الرهن

حق عيني يقيد بالرسم العقاري لفائدة الدائن ضمانا لأداء دين

تغيير إسم عقار

محفظ

يتم تغيير اسم عقار محفظ بطلب من المالك وبعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا كالنشر بالجريدة الرسمية.

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتم تسليم نظير جديد في الحالات التالية، وبعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا:

في حالة ضياع النظير المسلم أو سرقة أو تلفه الكلي وذلك بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ نشر إعلان يفيد ذلك بالجريدة الرسمية.

في حالة تلف جزئي أو تلاشي نظير الرسم العقاري المسلم.

الحجز التحفظي

هو تقييد يتم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة يهدف إلى منع المالك من إجراء أي تصرف إرادي على الملك المحجوز إلى غاية التشطيب عليه.

تشطيب عن تقييد

هو تقييد يفيد التشطيب عن تقييد سابق مضمن بالرسم العقاري، إما تلقائياً، أو بموجب سند أو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو أمر قضائي.

التقييد الاحتياطي

هو ادعاء بحق على عقار محفظ، يقيد بالرسم العقاري للحفاظ على رتبة الحق المدعى به.

.....

قرار المحافظ: التحفيظ؛ الرفض أو الإلغاء؛ الإحالة على المحكمة.
التحفيظ:

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار ويؤسس رسماً عقارياً خاصاً به، بعد أن يتحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة قانوناً، ومن شرعية الطلب، وكفاية الحجج المدلى بها، وكذا خلو العقار موضوع المطلب من أي تعرض.

الإلغاء:

يتخذ المحافظ على الأملاك العقارية قرار الإلغاء في الحالات التالية:

غياب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أثناء عملية التحديد، أو عدم قيامه بما يلزم لإنجازها؛ دون الإدلاء بأي عذر مقبول يبرر غيابه عن عملية التحديد داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنذار؛

تعذر إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك؛
عدم قيام طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة مسطرة التحفيظ داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم توصله بإنذار من المحافظ على الأملاك العقارية. الرفض:
يتخذ المحافظ على الأملاك العقارية قرار رفض مطلب التحفيظ في الحالات التالية:

عدم شرعية الطلب؛

عدم كفاية الحجج المدلى بها.

إحالة ملف مطلب التحفيظ على المحكمة:

في حالة وجود تعرض، يوجه المحافظ على الأملاك العقارية ملف مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرة نفوذها من أجل البث في التعرض(أو التعرضات).

المتدخلين الداخليين : مصلحة المحافظة العقارية

المتدخلين الخارجيين : طالب التحفيظ أو من ينوب عنه؛ المحكمة الابتدائية.

التدخل في مسطرة التحفيظ

يمكن لكل من ادعى أو اكتسب حقا خاضعا للإشهار على عقار في طور التحفيظ أن يتدخل في مسطرة التحفيظ إما عن طريق التعرض أو أن يودع الوثائق اللازمة لذلك لدى المحافظة العقارية طبقا لمقتضيات الفصلين 84 أو: 83

(1)التعرض:

هو ادعاء لحق على عقار في طور التحفيظ

ويمكن للمتعرض أن يتدخل في مسطرة التحفيظ، في الحالات الآتية

المنازعة في حق ملكية العقار موضوع مطلب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛

الإدعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من ظهير 9 رمضان 1331 (12)أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه. ويقدم التعرض إما أمام المحافظ على الأملاك العقارية، أو أمام المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء إجراء عملية التحديد

تقبل التعرضات، ابتداء من إيداع مطلب التحفيظ وينتهي أجل قبولها بعد انصرام أجل شهرين يبتدىء من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية

و يمكن أن يقبل التعرض استثناء خارج الآجال القانونية أمام المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه

(2)الإيداع طبقا لمقتضيات الفصلين: 84/83

يمكن لكل شخص اكتسب حقا على عقار في طور التحفيظ أن يطلب إيداعه بملف مطلب التحفيظ وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 84 أو أن يقوم بطلب نشره بالجريدة الرسمية بواسطة خلاصة إصلاحية طبقا لمقتضيات الفصل 83 ، مع توجيه إعلان بشأنها من أجل التعليق إلى رئيس المحكمة الابتدائية، و السلطة المحلية، ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعني في دائرة نفوذهم

وفي الحالة التي يكون فيها الإعلان عن انتهاء التحديد قد سبق نشره بالجريدة الرسمية، يعاد نشره من جديد كما يوجه إعلان بشأنه من أجل التعليق إلى رئيس المحكمة الابتدائية، وممثل السلطة المحلية، ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعني في دائرة نفوذهم

المتدخلين الداخليين : المحافظة العقارية - مصلحة المسح العقاري
المتدخلين الخارجيين: طالب التحفيظ أو نائبه، المجاورون، المستفيد من حقوق عينية
أو تحملات عقارية، المتعرضون، الأمانة العامة للحكومة، السلطة المحلية، المحكمة
الإبتدائية، المجلس الجماعي.

.....

التقييد الاحتياطي

التقييد الاحتياطي هو إجراء بياني «mention» يرد على الرسم العقاري لكل من
يدعي حقا على عقار محفظ بغية الحفاظ عليه بشكل مؤقت. وهناك ثلاثة أنواع للتقييد
الاحتياطي لكل آثاره الخاصة - :تقييد احتياطي بناء على سند مدته 10 أيام (معززا
بطلب التسجيل والعقد المراد تقييده)، - تقييد احتياطي معتمد على أمر من المحكمة
مدته 6 أشهر؛ - تقييد احتياطي معتمد على مقال الدعوى وهو المفضل لدى المحتالين
إذ يبقى صالحا إلى حين فصل المحكمة في النزاع العقاري.

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

تقييد احتياطي بناء على سند مدته 10 أيام:

- طلب من المعني

- العقد المراد تقييده؛

تقييد احتياطي بناء على أمر مدته 6 أشهر - :

قرار من رئيس المحكمة الابتدائية؛

تقييد احتياطي بناء على مقال افتتاحي للدعوى:

- دعوى بالمحكمة الابتدائية.

التفويطات : بيع - تنازل - هبة - مفاوضة

يعد التفويت أو التصريف الكلي أو الجزئي لملك عقاري كقطعة أرضية مثلا إجراء

قانونيا يسمح باستخراج أحد الأصول من ملكية صاحبها. يسمى المالك بالمفوت

« aliénateur » أما المستفيد من التفويت فيسمى المفوت له. « aliénataire » إذا

كان الأصل قابلا للتصرف فيه كالبيع مثلا نقول أنه قابل للتفويت (أو خلاف ذلك

غير قابل للتفويت. (يقتررب مفهوم التفويت من مبدأ الهبة، التنازل أو البيع. يتم تفويت

الملك لصالح طرف آخر يمكنه أن يكون شخصا ماديا أو معنويا. وفيما يتعلق بتبادل

الأملاك، فإن البيع يكون مزدوجا بحيث أن كل طرف تباعا يملك وضع البائع

والمشتري. في حالة تواجد فرق في قيمة الأملاك المتبادلة فإن الفرق يسمى " رواجع

الأقسام . "أما الهبة فهي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقا سواء كان مالا أم غير مال . ويعرف البيع كاتفاق بين طرفين " البائع " الذي يفوت بموجبه لشخص آخر " المشتري " حقوق الملكية على شيء أو قيمة يملكها.

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

عقد تفويت محرر طبقا للقانون متضمن للبيانات مطابقة لما هو منصوص عليه بالرسم العقاري أو مطلب التحفيظ ؛

نظير الرسم العقاري إذا كان العقار محفظا وكان الحق موضوع التفويت متوقفا بالضرورة على موافقة المالك ؛

رخصة الشراء على الشياح، عند الاقتضاء، تسلم من طرف الجماعة المحلية المعنية

التصريح ببيع عقار

وللتذكير، فإن البيع عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه الشخص المسمى " البائع " عن حقوق ملكيته لشيء أو قيمة ما لصالح شخص آخر يسمى " المشتري . " ومن جهة أخرى فإن التصريح ببيع ملكية عقارية ضروري ولهذا الغرض المرجو إتباع المسطرة المبينة أدناه

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

نسخة من عقد الشراء ؛

نسخة من عقد البيع ؛ نسخة من تصميم البناء ؛

تصريح الضريبة العامة على الدخل (صنف الأرباح العقارية) ؛

الوثائق التي تثبت أداء مصاريف الاقتناء إذا كان مجموعها يتجاوز 15% من ثمن البيع.

التفويت الكلي

يعد التفويت أو التصريف الكلي أو الجزئي لملك عقاري كقطعة أرضية مثلا إجراء قانونيا يسمح باستخراج أحد الأصول من ملكية صاحبها . يسمى المالك بالمفوت

« aliénateur » أما المستفيد من التفويت فيسمى المفوت له . « aliénataire » إذا

كان الأصل قابلا للتصرف فيه كالبيع مثلا نقول أنه قابل للتفويت (أو خلاف ذلك

غير قابل للتفويت .) (يقترب مفهوم التفويت من مبدأ الهبة، التنازل أو البيع . و من

الإلزامي بالنسبة للأشخاص الراغبين في تفويت قطعة أرضية بغية إخراجها من

الملك الأصلي إتباع المسطرة المبينة أدناه

صاحب الطلب

مالك القطعة الأرضية

الوثائق المطلوبة

عقد التفويت محرر طبقا للقانون الجاري به العمل مسجل ومتضمن لبيانات مطابقة لما هو منصوص عليه بالرسم العقاري أو بمطلب التحفيظ ؛
طلب التقييد عند الاقتضاء ؛

نظير الرسم العقاري إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، وكان الحق موضوع التفويت متوقفا بالضرورة على موافقة المالك المقيد الحائز للنظير ؛
رخصة الشراء على الشياخ، عند الاقتضاء، تسلم من طرف الجماعة المحلية المعنية

التفويت لحقوق مشاعة

الوثائق المطلوبة

طلب التقييد عند الاقتضاء ؛

عقد التفويت مسجل تتوفر فيه الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانونا ؛
نظير الرسم العقاري إذا كان البائع هو الحائز له ؛
رخصة التفويت على الشياخ، عند الاقتضاء.

التفويت الجزئي لقطعة أرضية قصد استخراجها من الملك الأصلي
يعد التفويت أو التصريف الكلي أو الجزئي لملك عقاري كقطعة أرضية مثلا إجراء قانونيا يسمح باستخراج أحد الأصول من ملكية صاحبها يسمى المالك بالمفوت « aliénateur » أما المستفيد من التفويت فيسمى المفوت له « aliénataire » إذا كان الأصل قابلا للتصرف فيه كالبيع مثلا نقول أنه قابل للتفويت (أو خلاف ذلك غير قابل للتفويت). (يقترَب مفهوم التفويت من مبدأ الهبة، التنازل أو البيع و من الإلزامي بالنسبة للأشخاص الراغبين في تفويت قطعة أرضية بغية إخراجها من الملك الأصلي إتباع المسطرة المبينة أدناه

صاحب الطلب

المعني بالأمر

الوثائق المطلوبة

عقد التفويت مسجل تتوفر فيه الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانونا ؛
طلب التقييد عند الاقتضاء ؛
نظير الرسم العقاري ؛

رخصة التقسيم مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي، أو شهادة تثبت أن العملية المراد إنجازها لا تخضع لقانون 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

وصل إيداع الملف التقني يتعلق بالتجزئة المستخرجة مهياً من طرف المهندس المساح الطبغرافي المسجل بلائحة هيئة المهندسين المساحين الخواص بالنسبة للعقارات الواقعة داخل المراكز الحضرية التي تطبق فيها مقتضيات المرسوم رقم 2.72.510 بتاريخ 11 نونبر 1972. وفي غيرها يتعين الإدلاء بتصميم لموقع القطعة الأرضية المستخرجة مع المصادقة على توقيعات الأطراف المعنية.

الرهن الرسمي

الوثائق المطلوبة

طلب يقدم من طرف المعني بالأمر ؛

عقد الرهن محرر وفق الشكل المنصوص عليه في القانون، ويتضمن البيانات التي تهم المؤسسة المقرضة ونائبها القانوني ومبلغ الدين وبيانات تتعلق بالرسم العقاري موضوع الرهن ؛

نظير الرسم العقاري.

تقييد إرث

الوثائق المطلوبة لتقييد الإرث لدى مصالح المحافظة العقارية هي كالتالي:

- طلب تقييد مؤرخ وموقع من طرف المعني بالأمر متضمناً الأسماء الكاملة للورثة وذوي الحقوق وحالتهم المدنية؛

- رسم الإرث مرفقاً عند الاقتضاء برسوم الوصايا؛

- بالنسبة للأجانب: الإدلاء بشهادة الوفاة وشهادة العرف عند الاقتضاء؛

- نظير الرسم العقاري عند الاقتضاء.

تحيين الرسم العقاري

الوثائق المطلوبة لتحيين الرسم العقاري في حالة البناء فوق أرض محفظة هي كالتالي:

- طلب في الموضوع؛

- نظير الرسم العقاري؛

- رخصة البناء؛

- رخصة السكن؛

- تصميم البلدية؛

- ملف تقني منجز من طرف مهندس طبوغرافي تابع للقطاع الخاص؛

كما يتعين أداء رسوم تحدد في % 0.5 من قيمة مساحة البناء المنجز.

.....
.....
..

.....

.....

رسم السكن

يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسياً أو ثانوياً لهم أو يضعونها مجاناً تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهما ليجعلوا منها سكناً لهم.

ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالك أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشيعاء، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشيعاء ما لم يطلبوا فرضها بصورة مستقلة على كل وحدة

سكنية تشكل سكناً مستقلاً.

لهذه الغاية، يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:

عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك

عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع، مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص

الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشيعاء.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية الشفافة.

الباب الثاني: الإعفاءات والتخفيضات

1 الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم
الإقامات الملكية

العقارات التي تملكها:

الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية

مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة

الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح

الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية

العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في
2 أعلاه

العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال

العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية

العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب

العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

2 الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الباب الثالث: تحديد القيمة الإيجارية - أساس فرض الرسم

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء. يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 29.

الباب الرابع: الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتقعا.

و يطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف

الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى:
أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3 من المدونة العامة للضرائب
الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي
المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم
بالمغرب والذي يشغله مجاناً
أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الباب الخامس: تصفية رسم السكن

يفرض الرسم سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها
والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال
سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر
رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجداً بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية،
فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط
المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداءً
من السنة الموالية:

إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه:

إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمدونة العامة للضرائب

إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء.

إذا كان المحل شاغراً عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما
لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط
المنصوص عليها في المادتين 31 و 161 أدناه

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها.

إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عداوي الماء والكهرباء.

الباب السادس: سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

القيمة الإيجارية السنوية

سعر الرسم المبلغ

من 0 إلى 5000 درهم

معفى

من 5001 إلى 20000 درهم

10%

من 20001 إلى 40000 درهم

500

2500

40001 درهم فما فوق

6500

30%

الباب السابع: توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي

10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الباب الثامن واجبات الملزمين

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة

بإقرار بالشغور يحزر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة خلال شهر يناير من السنة المالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاعرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات. بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات

بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة المالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

الباب التاسع: عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا:

مفتش للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب

ممثّل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز

محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها:

جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

.....

.....

.....

.....

استمارة الإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات، أو بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له نموذج (ADP060) عبر موقع المديرية العامة للضرائب
www.tax.gov.ma .

.....

.....

رسم الخدمات الجماعية

تلخص هذه الوثيقة بإيجاز شديد مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة برسم الخدمات الجماعية . وهي لا تحل بأي حال من الأحوال محل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل) المتاحة على صفحات هذه البوابة على الموقع " التشريع والتنظيم الجبائيين. ("

تحميل

الباب الأول :الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة

• للعقارات المبنية و المباني على اختلاف أنواعها؛

• للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل:

• دوائر الجماعات الحضرية؛

• المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم-12

90 المتعلق بالتعمير السالف الذكر

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي
- المحطات الصيفية و الشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.

الباب الثاني: الإعفاءات

- لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية و المراكز النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات و المخصصة لمقراتها باستثناء:
- الأبنك الحرة (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقارها أو وكالاتها والشركات القابضة الحرة. (Holding Offshore)
- المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة بالنسبة للأنشطة المزاولة داخل هذه المنطقة والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1-61-426 السالف الذكر.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (O.P.C.V.M.) المنظمة بأحكام الظهير بمثابة قانون رقم 1-93-213 السالف الذكر.
- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (F.P.C.T.) المنظمة بمقتضيات القانون رقم 10-98 السالف الذكر.
- هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة (O.P.C.R.) المنظمة بالقانون رقم 41-05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني.
- التعاونيات و اتحاداتها المحدثّة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط التالية:
- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها ؛
- بنك المغرب
- الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 21-90 السالف الذكر المتعلق بالبحث

واستغلال حقول الهيدروكربورات.

• الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ما عدا السكن الوظيفي.

الباب الثالث: تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:

• فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين؛

• فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوع رهن إشارة الغير دون مقابل.

الباب الرابع: سعر رسم الخدمات الجماعية وتوزيع عائده

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

10,50% • من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛

6,50% • من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق المحيطة للجماعات الحضرية.

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

95% • لفائدة ميزانيات الجماعات؛

5% • لفائدة ميزانيات الجهات.

.....

.....

.....

استمارة الإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات، أو بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له نموذج (ADP060) عبر موقع المديرية العامة للضرائب

www.tax.gov.ma .

.....
.....

Ministère de l'économie et des Finances

Direction Générale des Impôts

المغربية المالية

والمالية الاقتصاد وزارة

للضرائب العامة المديرية to HotoC++1+LI

NOTE SYNTHETIQUE

DES MESURES FISCALES DE LA LOI DE FINANCES N° 50-25 POUR
L'ANNEE BUDGETAIRE 2026

Dans le cadre de la mise en œuvre des orientations stratégiques fixées par la loi-cadre n° 69-19 portant réforme fiscale, adoptée en 2021, plusieurs réformes ont été introduites en matière d'impôt sur les sociétés (IS), de taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et d'impôt sur le revenu (IR), selon une démarche progressive, au titre des lois de finances (LF) pour les années budgétaires 2023, 2024 et 2025.

Ces réformes ont permis de mettre en œuvre les principales recommandations des troisièmes Assises nationales de la fiscalité, tenues les 03 et 04 mai 2019 à Skhirat, pour améliorer le système fiscal marocain.

En effet, la réforme d'IS introduite en 2023, selon une approche progressive sur une période de quatre ans (2023-2026), a permis d'unifier les taux appliqués aux sociétés, de réduire la pression fiscale sur les petites et moyennes entreprises et

d'améliorer la contribution fiscale des grandes entreprises, tout en réduisant le taux de la retenue à la source applicable aux dividendes distribués ainsi que les taux de la cotisation minimale.

La réforme introduite en matière de TVA, adoptée en 2024 selon la même approche progressive sur trois ans (2024-2026), a permis d'assurer la neutralité fiscale de cette taxe pour les entreprises, en instituant deux taux (20% et 10%) et la généralisation de l'exonération des produits de base de large consommation pour soutenir le pouvoir d'achat des citoyens.

Concernant l'IR, la réforme adoptée en 2025 a permis de réduire la charge fiscale des salariés suite à la révision du barème de cet impôt et d'exonérer totalement les retraités au titre de leur retraite de base.

Parallèlement aux réformes précitées, d'autres mesures ont été introduites dans le but d'intégrer le secteur informel, de lutter contre la fraude fiscale et d'améliorer le potentiel fiscal à travers, notamment, l'institution d'un nouveau mécanisme de retenue à la source et le renforcement des procédures et des moyens de contrôle fiscal, parallèlement aux mesures de rationalisation des incitations fiscales et de réadaptation des règles fiscales.

Ce processus de réforme a permis de stabiliser le système fiscal national, d'assurer l'équité fiscale, d'élargir l'assiette, d'améliorer l'environnement des affaires, de stimuler l'investissement, de créer l'emploi et de drainer, en conséquence, des recettes fiscales pérennes pour l'Etat et les collectivités territoriales.

1

C'est dans ce contexte que s'inscrit la loi de finances pour l'année budgétaire 2026 qui vise à renforcer les acquis des réformes précitées et d'accélérer la cadence vers l'émergence du Maroc et le développement de ses capacités à créer la croissance et l'emploi.

A cet effet, les principales mesures fiscales introduites dans le cadre de ce projet de loi de finances s'articulent autour des axes suivants :

l'intégration du secteur informel dans l'économie structurée et la lutte contre la fraude fiscale;

l'amélioration de l'environnement des affaires et de la compétitivité des entreprises;

l'adaptation du système fiscal et l'harmonisation des règles fiscales;

la consolidation de la cohésion sociale.

2

I- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1. Exonération de la retenue à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les droits de location et rémunérations analogues alloués à des non-résidents et afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international étaient

soumis à la retenue à la source au titre de l'impôt sur les sociétés (IS), dans les conditions de droit commun.

Cette retenue à la source s'opérait, pour le compte du Trésor, par les contribuables payant ou intervenant dans le paiement desdits produits, au taux de 10%, sous réserve des conventions tendant à éviter la double imposition en matière d'impôt sur le revenu.

Dans le cadre des mesures d'accompagnement du transport maritime et de renforcement de la compétitivité des acteurs marocains, l'article 7 de la LF 2026 a institué l'exonération permanente de l'IS retenu à la source sur les droits de location et les rémunérations analogues afférents à l'affrètement, la location et la maintenance des navires affectés au transport maritime international, alloués à des personnes non-résidentes.

Cette exonération a été prévue dans l'article 6-I-C-6° du CGI et s'applique auxdits droits de location et rémunérations analogues versés, mis à la disposition ou inscrits en compte des personnes non-résidentes à compter du 1er janvier 2026.

2. Application d'un taux adapté aux institutions de microfinance en matière d'impôt sur les sociétés (IS)

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les associations de micro-crédit qui devaient se transformer en banques ou en sociétés de financement pouvaient bénéficier d'un régime fiscal incitatif pour leurs opérations d'apport des éléments d'actif et de passif à des sociétés anonymes et ce, en vertu des dispositions de l'article 161 quater du CGI.

Les banques ou les sociétés de financement créées, suite à cette transformation, devaient être soumises à l'IS au taux de 40%, à l'instar du taux applicable aux autres établissements de crédit et organismes assimilés.

Afin d'encourager la transformation desdites associations de micro-crédit en banques ou en sociétés de financement, tout en maintenant leur vocation sociale, il a été prévu dans ladite LF 2026 d'appliquer, à titre transitoire, aux institutions de microfinance transformées, constituées sous forme de sociétés anonymes, le taux d'IS de droit commun, à savoir:

le taux de 20% applicable aux petites et moyennes entreprises;

ou le taux de 35% applicable aux grandes entreprises dont le montant du bénéfice net est égal ou supérieur à cent millions (100 000 000) dirhams.

En effet, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 19-I-C du CGI, pour prévoir que sont exclues de l'application du taux de 40% précité, pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs, à compter du premier exercice d'exploitation, les institutions de microfinance constituées sous forme de société anonyme ayant bénéficié de l'apport des éléments d'actif et du passif des associations de microfinance, conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

3

Ces nouvelles dispositions de l'article 19-I-C du CGI sont applicables au titre des exercices ouverts à compter du 1er janvier 2026.

3. Révision des modalités de déclaration et de paiement de l'impôt sur les sociétés correspondant à la plus-value résultant

de la cession d'immeuble réalisée au Maroc par une société non-résidente

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les sociétés non résidentes, n'ayant pas d'établissement au Maroc, qui réalisaient une cession d'immeubles au Maroc étaient tenues de déclarer les plus-values résultant de ladite cession dans le cadre de la déclaration annuelle du résultat fiscal, selon les règles du droit commun et ce, dans les trois mois qui suivent la date de clôture de l'exercice.

Afin de simplifier les modalités d'accomplissement de l'obligation déclarative précitée et de permettre aux sociétés non-résidentes de régulariser leur situation fiscale immédiatement après chaque opération de cession d'immeubles au Maroc, la LF 2026 a institué l'obligation de souscrire la déclaration des plus-values résultant de ladite cession dans un délai de trente (30) jours suivant le mois de la cession et ce, selon un modèle simplifié établi par l'administration.

Le versement de l'IS dû par les sociétés non résidentes sur lesdites plus-values doit s'opérer en même temps que la déclaration précitée, soit dans le même délai de trente (30) jours suivant le mois de la cession.

Ces modifications ont été insérées dans les articles 20-III et 170-VIII du CGI et s'appliquent aux plus-values résultant des cessions d'immeubles réalisées à compter du 1er janvier 2026.

II- MESURES SPECIFIQUES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR)

1-Révision des modalités de versement de l'IR dû au titre des profits de capitaux mobiliers

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les contribuables qui cédaient des valeurs mobilières et autres titres de capital et de créance, non-inscrits en compte auprès d'intermédiaires financiers habilités, devaient verser le montant de l'impôt dû au titre de ces opérations, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle les cessions ont été effectuées et ce, en même temps que la déclaration annuelle des profits de capitaux mobiliers.

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a institué l'obligation de verser le montant de l'impôt dû par le cédant au titre de chaque opération de cession desdits valeurs et titres, dans les trente (30) jours qui suivent la date de la cession. Ce versement s'effectue par bordereau-avis établi par l'administration.

Les contribuables concernés doivent également souscrire auprès de l'administration fiscale une déclaration annuelle récapitulant toutes les cessions effectuées au cours de l'année, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle les cessions ont été effectuées. Cette déclaration vaut demande de restitution de l'excédent d'impôt éventuel.

En effet, lorsque le montant des versements de l'impôt afférent aux profits des capitaux mobiliers, excède celui de l'impôt correspondant au profit net annuel du contribuable concerné prévu à l'article 70 du CGI, ledit contribuable bénéficie d'une restitution d'impôt calculée au vu de la déclaration annuelle des profits de capitaux mobiliers précitée.

Pour ce faire, des modifications ont été introduites dans les articles 84-I, 173-1 et 241 bis-II-D du CGI.

Par ailleurs, la LF 2026 a introduit une mesure de clarification des obligations déclaratives relatives aux revenus et profits de capitaux mobiliers de source étrangère, non soumis à la retenue à la source prévue à l'article 174-II-C du CGI, en instituant un nouvel article 84 bis prévoyant que les contribuables qui disposent desdits revenus ou profits doivent souscrire auprès de l'administration fiscale, en même temps que le versement de l'impôt y afférent, une déclaration annuelle récapitulant lesdits revenus et profits, avant le 1er avril de l'année qui suit celle au cours de laquelle ces revenus et profits ont été perçus, mis à leur disposition ou inscrits en leurs comptes.

Cette déclaration doit être souscrite selon un modèle établi par l'administration. Elle doit être accompagnée de toutes les pièces justifiant les montants perçus et d'une attestation de l'administration fiscale étrangère indiquant la base imposable et le montant de l'impôt acquitté.

En guise d'harmonisation suite à l'institution de cette nouvelle déclaration, les dispositions des articles 163-II, 173-I, 174-II, 184, 186-A et 228-1 du CGI ont été modifiées.

Les mesures précitées s'appliquent aux opérations de cession de valeurs mobilières effectuées et aux revenus de source étrangère perçus, à compter du 1er janvier 2026.

2-Révision du régime d'imposition des salariés des sociétés ayant le statut <<< Casablanca Finance City» (CFC)

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les dispositions de l'article 57-II-F-9° du CGI prévoyaient que les traitements, émoluments et salaires bruts versés aux salariés des sociétés ayant le statut CFC, à l'exclusion des établissements de crédit et des entreprises d'assurances et de réassurance, étaient imposables à l'IR au taux libératoire de 20% pour une période maximale de dix (10) ans, à compter de la date de prise de leurs fonctions. Ces salariés pouvaient également demander, sur option irrévocable, à leur employeur à être imposés d'après les taux du barème progressif.

Afin d'améliorer la compétitivité et l'attractivité de la place financière CFC et de renforcer le positionnement du Maroc en tant que hub financier régional, la LF 2026 a révisé le régime d'imposition des salariés précités qui travaillent pour le compte des sociétés ayant le statut CFC, pour leur appliquer le taux d'IR spécifique de 20%, pendant une période maximale de dix (10) ans, à compter de la date de prise de leurs fonctions, qu'elle soit continue ou discontinue, sans tenir compte des périodes de travail effectué en dehors des sociétés ayant le statut CFC.

Ces salariés peuvent également opter, selon un modèle établi par l'administration, auprès de leur employeur à être imposés d'après les taux du barème progressif de l'IR avant le 1er février de l'année concernée par la demande d'option.

Pour mettre fin à l'option précitée, les salariés concernés doivent présenter une demande à leur employeur, selon un modèle établi par l'administration, avant le 1er février de l'année concernée.

Par ailleurs, une obligation a été instituée pour les sociétés ayant le statut CFC concernées, pour annexer à la déclaration

des traitements et salaires un état, selon un modèle établi par l'administration, comportant la liste des salariés susvisés.

5

Ainsi, l'article 7 de la LF 2026 a modifié les dispositions des articles 73-II-F-9° et 79-VII du CGI.

Ces nouvelles dispositions sont applicables aux traitements, émoluments et salaires acquis à compter du 1er janvier 2026, par:

les salariés ayant pris leurs fonctions à compter de cette date;

les salariés qui n'ont pas épuisé la période de dix (10) ans au 31 décembre 2025;

les salariés qui ont épuisé la période de cinq (5) ans au 31 décembre 2017 et ce, au titre de la durée restante pour bénéficier de la période de dix (10) ans.

3-Application d'un abattement en cas de cession d'un fonds de commerce par les professionnels soumis au régime de la Contribution Professionnelle Unique (CPU)

Dans le cadre des mesures visant à alléger la pression fiscale sur les contribuables à la fin de leur parcours professionnel, à l'instar des retraités, il a été prévu que les personnes physiques dont les revenus professionnels sont déterminés selon le régime de la contribution professionnelle unique qui ne disposent pas d'un régime de retraite, bénéficient de l'application d'un abattement de 50% sur le montant de la plus-value réalisée ou constatée afférente aux éléments incorporels du fonds de commerce dans la limite d'un million (1 000 000) de dirhams dudit montant, lorsqu'elles cessent définitivement l'exercice de leur activité professionnelle.

Pour bénéficier de cet abattement, l'âge des contribuables concernés doit être d'au moins soixante-cinq (65) ans révolus à la date de cessation définitive de l'exercice de leur activité professionnelle.

Cette mesure a été prévue par l'article 31-V du CGI et s'applique aux opérations de cession ou de retrait de fonds de commerce, réalisées à compter du 1er janvier 2026.

4-Relèvement du montant annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour charge de famille

Dans le cadre des mesures visant à réduire la charge fiscale sur les contribuables, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 74-1 du CGI, pour prévoir le relèvement du montant

annuel de la réduction de l'impôt sur le revenu pour les charges de famille, de 500 à 600 dirhams par personne à charge du contribuable.

Le plafond de cette réduction a également été relevé de 3000 à 3600 dirhams, en maintenant ainsi l'avantage de ladite réduction pour six (6) personnes à charge du contribuable.

Les nouvelles dispositions de l'article 74-I du CGI sont applicables aux revenus acquis à compter du 1er janvier 2026.

5-Exonération des retraites complémentaires versées aux retraités du secteur privé par la Caisse Interprofessionnelle Marocaine de Retraite (CIMR)

La LF 2025 avait introduit l'exonération de l'impôt sur le revenu, à compter du 1er janvier 2026, des pensions de retraite et les rentes viagères versées dans le cadre des régimes de retraite de base, à l'exclusion de celles versées dans le cadre des régimes de retraite complémentaire.

6

Afin d'assurer l'équité fiscale et d'alléger la pression fiscale sur les retraités du secteur privé, la LF 2026 a exonéré les pensions de retraite et les rentes viagères versées par la Caisse interprofessionnelle marocaine de retraite (CIMR) aux retraités

du secteur privé dans le cadre des contrats d'assurance retraite complémentaire de groupe, selon les mêmes conditions prévues à l'article 28-III du CGI.

Les pensions de retraite et les rentes viagères versées dans le cadre des autres régimes de retraite complémentaire demeurent exclues de l'exonération précitée.

Les nouvelles dispositions de l'article 57-27° du CGI sont applicables aux pensions de retraite et rentes viagères acquises à compter du 1er janvier 2026.

III- MESURES SPECIFIQUES A LA TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)

1-Institution de l'obligation d'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation concernant les déchets neufs d'industrie et les métaux et autres matières de récupération

Dans le cadre des mesures préventives visant à assurer la conformité fiscale et afin de rétablir l'équité fiscale entre les différents opérateurs, la LF 2026 a instauré l'obligation d'opérer l'auto-liquidation de la TVA par les entreprises industrielles de transformation assujetties, au titre de leurs achats des déchets

neufs d'industrie et des métaux et autres matières de récupération.

A cet effet, lesdites entreprises doivent déclarer et acquitter la taxe sur la valeur ajoutée au titre de leurs achats des déchets neufs d'industrie et des métaux et autres matières de récupération, dans les mêmes conditions prévues au deuxième alinéa du paragraphe I de l'article 125 quinquies du CGI.

Ces entreprises sont donc tenues de déclarer, selon leur régime d'imposition, le montant hors taxe de l'opération sur leur propre déclaration du chiffre d'affaires du mois ou du trimestre au cours duquel le paiement de l'opération a été effectué, de calculer la taxe exigible et de procéder à la déduction du montant de ladite taxe exigible ainsi déclarée, conformément aux dispositions de l'article 101 du CGI.

En outre, afin d'unifier et d'harmoniser le système de TVA appliqué à tous les métaux et matières de récupération, la LF 2026 a exonéré les autres matières de récupération de cette taxe, sans droit à déduction.

Ces nouvelles mesures introduites dans les articles 91-I-C-5° et 125 quinquies-II du CGI s'appliquent aux opérations réalisées à compter du 1er janvier 2026.

2-Exonération de la TVA des matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, certains types de matières fertilisantes et supports de culture à usage agricole étaient exclus de l'exonération de la TVA à l'intérieur et à l'importation, ce qui entraînait un coût supplémentaire pour les agriculteurs.

Afin d'harmoniser le traitement fiscal de tous les intrants agricoles, en matière de TVA, l'article 7 de la LF 2026 a introduit les mesures suivantes :

► l'exonération de la TVA à l'importation des matières fertilisantes et supports de culture, tels que définis par la loi n° 53-18 relative aux matières fertilisantes et supports de culture, destinés exclusivement à un usage agricole.

7

Cette exonération sera subordonnée au respect des conditions suivantes :

la réalisation de l'opération d'importation selon les conditions prévues par la loi n° 53-18 précitée;

l'accomplissement des formalités réglementaires prévues par le décret d'application de la TVA.

► l'exonération de la TVA à l'intérieur, avec bénéfice du droit à déduction, des mêmes matières fertilisantes et supports de culture, tels que définis par la loi n° 53-18 précités, destinés exclusivement à un usage agricole et ce, afin d'harmoniser le traitement de ces produits à l'intérieur et à l'importation et de garantir l'application de l'exonération tout au long de leur chaîne commerciale.

Lesdites exonérations sont prévues par les dispositions des articles 92-1-3° et 123-13° du CGI et prennent effet à compter du 1er janvier 2026.

Rappel des dispositions transitoires :

En vertu des dispositions de l'article 125-III du CGI, à titre transitoire et par dérogation aux dispositions de l'article 95 du CGI, les sommes perçues à compter du 1er janvier 2026 par les contribuables exonérés à compter de cette date, en paiement de ventes entièrement exécutées et facturées avant cette date, sont soumises au régime fiscal applicable à la date d'exécution de ces opérations.

Par ailleurs, et conformément aux dispositions de l'article 125-IV du CGI, les assujettis à la TVA selon le régime de l'encaissement, concernés par les dispositions précédentes, doivent adresser avant le 1er mars 2026 au service local des impôts dont ils relèvent une liste nominative des clients débiteurs au 31 décembre 2025, en indiquant pour chacun d'eux le montant des sommes dues au titre des affaires soumises au taux de la TVA en vigueur à la date d'exécution des opérations de ventes précitées.

La taxe due par les contribuables au titre des affaires visées ci-dessus sera acquittée au fur et à mesure de l'encaissement des sommes dues.

A cet effet, il y a lieu de préciser que lesdits contribuables doivent continuer à souscrire leurs déclarations périodiques de TVA comportant le chiffre d'affaires exonéré et le chiffre d'affaires taxable relatif aux ventes entièrement exécutées et facturées avant le 1er janvier 2026.

3-Alignement des durées supplémentaires d'exonération des biens d'investissement en matière de TVA à l'intérieur et à l'importation

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, la durée d'exonération des biens d'investissement à l'intérieur et à l'importation était

de 36 mois, avec des délais supplémentaires accordés par le législateur selon les cas suivants :

Concernant l'exonération de la TVA à l'intérieur, un délai supplémentaire de 6 mois était accordé en cas de force majeure, renouvelable une seule fois, pour les entreprises qui construisent leurs projets ou qui réalisent des projets dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat.

8

Concernant l'exonération de la TVA à l'importation:

un délai supplémentaire de 6 mois était accordé en cas de force majeure, renouvelable une seule fois, pour les entreprises qui procèdent aux constructions de leurs projets d'investissement;

une possibilité de prorogation de 24 mois pour les entreprises qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat, en cours de validité.

Cette différenciation des délais supplémentaires créait des difficultés d'application dues aux divergences d'interprétation, notamment en ce qui concerne les cas de force majeure.

Afin de simplifier ce dispositif, la LF 2026 a prévu que le délai d'exonération de trente-six (36) mois, à l'intérieur et à l'importation, peut être prorogé d'un délai supplémentaire de vingt-quatre (24) mois, pour les entreprises qui construisent leurs projets d'investissement et les entreprises qui réalisent des projets d'investissement dans le cadre d'une convention conclue avec l'Etat en cours de validité, à condition de souscrire une demande de prorogation, par procédé électronique selon un modèle établi par l'administration, avant l'expiration dudit délai de trente-six (36) mois.

La prorogation des délais d'exonération, ainsi instituée, est conditionnée par l'accomplissement des formalités réglementaires.

Ces nouvelles dispositions ont été prévues par les articles 92-1-6° et 123-22° et sont applicables:

aux entreprises qui signent des conventions d'investissement avec l'Etat à compter du 1er janvier 2026 et,

aux entreprises qui construisent leurs projets d'investissement et qui n'ont pas épuisé le délai d'exonération de trente-six (36) mois au 31 décembre 2025.

4-Consécration de l'obligation de dépôt du relevé des contribuables non-résidents par les clients assujettis à la TVA

Conformément aux dispositions de l'article 115 du CGI, à défaut d'accréditation d'un représentant fiscal, domicilié au Maroc qui doit s'engager à se conformer aux obligations auxquelles sont soumis les contribuables exerçant leurs activités au Maroc et à payer la TVA exigible, la taxe due par la personne non-résidente doit être déclarée et acquittée par son client établi au Maroc.

Dans ce cas, lorsque le client exerce une activité passible de la TVA, il doit déclarer le montant hors taxe de l'opération sur sa propre déclaration de la TVA, calculer la taxe exigible et procéder en même temps à la déduction du montant de ladite taxe exigible ainsi déclarée.

Cette déclaration devait être accompagnée du relevé des contribuables non-résidents qui ont réalisé au cours de la période déclarée, des opérations imposables ou exonérées de la TVA.

Afin de consacrer cette obligation, l'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 112 du CGI, en prévoyant que le client établi au Maroc doit joindre à sa propre déclaration visée à l'article 115 du CGI, un relevé des contribuables non-résidents selon un modèle établi par l'administration.

Le défaut de dépôt dudit relevé ou son dépôt hors délai sont passibles des amendes prévues à l'article 204-III du CGI.

5-Exonérations de la TVA, sans droit à déduction, des pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies

Dans le cadre des mesures sociales visant à soutenir le pouvoir d'achat des consommateurs via l'exonération de la TVA appliquée aux produits de base de large consommation, la LF 2026 a exonéré les pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies de cette taxe, à l'intérieur sans droit à déduction et à l'importation.

Cette exonération a été prévue par les dispositions de l'article 91-I-A-1° du CGI auquel fait renvoi l'article 123-1° du CGI et prend effet à compter du 1er janvier 2026.

Dans le cadre de l'harmonisation, les dispositions de l'article 99-B-1° du CGI ont été modifiées afin d'exclure les pâtes alimentaires courtes non cuites et non farcies précitées de l'application du taux de de la TVA de 10%.

Rappel des obligations transitoires :

(Cf. les mêmes dispositions de l'article 125-III du CGI rappelées au 2 ci-dessus)

NB: Il est à rappeler que conformément aux dispositions de l'article 101-1° du CGI, la TVA qui a grevé les éléments du prix d'une opération imposable est déductible de la TVA applicable à cette opération. Les assujettis opèrent globalement l'imputation de la TVA et doivent procéder à une régularisation lorsque l'opération n'est pas effectivement soumise à la taxe.

De même, pour les assujettis effectuant concurremment des opérations taxables et des opérations exonérées sans droit à déduction à partir du 1er janvier 2026, le montant de la taxe déductible ou remboursable est affecté d'un prorata de déduction calculé conformément à l'article 104 du CGI.

Ledit prorata est déterminé par l'assujetti à la fin de chaque année civile à partir des opérations réalisées au cours de ladite année. Ce prorata est retenu pour le calcul de la taxe à déduire au cours de l'année suivante.

A cet effet, pour le calcul du prorata de déduction au titre de l'année 2026, les entreprises concernées doivent calculer le prorata de déduction à partir des opérations réalisées au cours

de l'année 2025, selon le régime fiscal applicable auxdites opérations à partir du 1er janvier 2026.

6-Exonérations du sang et ses dérivés de la TVA avec droit à déduction

Afin de garantir un accès équitable et durable des citoyens aux produits médicaux essentiels, l'article 7 de la LF 2026 a introduit une mesure visant l'exonération de la TVA à l'intérieur avec droit à déduction et à l'importation du sang (humain et animal) et de ses dérivés.

Cette exonération est prévue par les dispositions des articles 92-1-19° et 123-37° du CGI et prend effet à compter du 1er janvier 2026.

Rappel des obligations transitoires :

(Cf. les mêmes dispositions de l'article 125-III du CGI rappelées au 2 ci-dessus)

7-Exonération temporaire de la TVA sur les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés

Dans le but d'assurer un approvisionnement normal du marché national à des prix convenables, l'article 7 de la LF 2026 a introduit une mesure temporaire, au titre de l'année 2026, afin d'exonérer de la TVA à l'importation les opérations d'importation des animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés, dans la limite des contingents fixés.

Ainsi et par dérogation aux dispositions de l'article 121 du CGI, sont exonérées de la TVA à l'importation à compter du 1er janvier 2026 et jusqu'au 31 décembre 2026, les opérations d'importation desdits animaux vivants domestiques des espèces bovines et camélidés, dans la limite d'un contingent fixé, respectivement, à 300 000 têtes et dix mille (10 000) têtes et ce, conformément aux dispositions de l'article 247-XXXXV du CGI.

IV-MESURES SPECIFIQUES AUX DROITS D'ENREGISTREMENT ET DE TIMBRE (DET)

1-Institution d'un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation des biens immeubles, de droits réels immobiliers ou de fonds de commerce, réalisés sans possibilité de justifier et de suivre les modalités de paiement

Avant la LF 2026, les transactions immobilières étaient soumises à un droit d'enregistrement proportionnel, selon la nature du bien concerné (4%, 5% ou 6%), quelles que soit les modalités de règlement utilisées.

Dans le cadre des mesures préventives visant à inciter à la conformité fiscale et afin de limiter le recours au paiement en espèces et d'assurer la traçabilité de ces transactions, la LF 2026 a institué un droit d'enregistrement supplémentaire de 2% sur les actes portant mutation à titre onéreux de biens immeubles ou de droits réels immobiliers dont le prix est supérieur à trois cent mille (300 000) dirhams ou de fonds de commerce dans l'un des cas suivants :

l'acte établi ne mentionne pas les modalités et les références de règlement utilisées;

le règlement du prix n'est pas effectué par l'une des modalités de règlement prévues à l'article 11-II ci-dessus.

Lorsque le prix est réglé en espèces et par l'une des modalités de règlement précitées, ce droit supplémentaire n'est appliqué que sur la partie du prix payé en espèces.

Cette disposition a été prévue par l'article 133-III du CGI et elle s'applique aux actes et conventions établis à compter du 1er juillet 2026.

2-Harmonisation et clarification du traitement fiscal en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit réalisées par les établissements de crédit et organismes assimilés ainsi que les garanties et les mainlevées y afférentes

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, le traitement fiscal en matière des droits d'enregistrement des opérations de crédit, des garanties présentées et des mainlevées y

11

afférentes différait selon les organismes qui accordent le crédit: les banques ou les sociétés de financement.

Afin d'harmoniser le traitement fiscal des opérations précitées, la LF 2026 a modifié les dispositions des articles 129-V-4° et 135-II-14° du CGI, en vue:

► d'étendre l'exonération des droits d'enregistrement aux actes constatant les opérations de crédit accordé par tous les

établissements de crédit et les organismes assimilés régis par la loi n° 103-12 (Article 129-V-A-4° du CGI);

► et de généraliser l'application du droit fixe de 200 dirhams aux actes de cautions, de constitutions d'hypothèque, de nantissement sur fonds de commerce réalisés en garantie des opérations de crédit accordé par les établissements de crédit et les organismes assimilés régis par la loi n° 103-12 précitée ainsi que les mainlevées relatives aux garanties précitées (135-II-14° du CGI).

Les dispositions précitées s'appliquent aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

3-Application des droits d'enregistrement au taux de 0,1% aux marchés publics

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les marchés publics étaient obligatoirement soumis à la formalité de l'enregistrement à titre gratuit.

Dans le cadre des mesures préventives visant à inciter à la conformité fiscale et à la transparence, la LF 2026 a institué les mesures suivantes :

► L'élargissement de l'obligation d'accomplir la formalité d'enregistrement aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics (Article 127-1-B-6° du CGI);

► L'application des droits d'enregistrement au taux de 0,1% aux marchés publics et aux actes et conventions ayant pour objet la réalisation de travaux, fournitures ou services par des entreprises pour le compte de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements et entreprises publics et leurs filiales ainsi que pour le compte des autres organismes publics tenus, en vertu de la législation et de la réglementation en vigueur, d'appliquer la réglementation relative aux marchés publics.

Ces droits d'enregistrement ainsi que la pénalité et les majorations dus sur les marchés et les actes et conventions précités, sont supportés par les titulaires du marché ou par les entreprises chargées de l'exécution de ces actes et conventions. (Article 133-I-I du CGI)

Les dispositions précitées sont applicables aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

4-Amélioration du régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés

Afin d'assurer la neutralité fiscale aux opérations de transfert des immobilisations entre les sociétés d'un même groupe sans contrepartie financière et d'accompagner les projets de restructuration et d'investissement projetés par les groupes de sociétés, La LF 2026 a introduit les deux mesures suivantes :

► Exonération des droits d'enregistrement applicables à la prise en charge du passif relatif aux éléments transférés entre sociétés de groupes

La LF 2026 a institué l'exonération des droits d'enregistrement afférents à la prise en charge du passif lors du transfert des éléments d'actif réalisé par les sociétés ayant opté pour le régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés prévu à l'article 161 bis-I du CGI (Article 129-IV-8°-d du CGI)

► Application d'un droit fixe de 1000 dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées entre les sociétés de groupes

La LF 2026 a étendu l'application du droit fixe de mille (1000) dirhams aux opérations de transfert des éléments de l'actif circulant réalisées par les sociétés ayant opté pour le régime d'incitation fiscale aux opérations de restructuration des groupes de sociétés prévu à l'article 161 bis-I du CGI. (Article 135-1-2° du CGI).

Les dispositions précitées prévues par les articles 129-IV-8°-d et 135-1-2° du CGI sont applicables aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

5-Révision du régime fiscal applicable en matière des droits d'enregistrement aux cessions des actions ou de parts sociales

► Réduction du taux des droits d'enregistrement appliqués aux cessions des actions ou de parts sociales des sociétés immobilières transparentes et des sociétés à prépondérance immobilière

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026 les cessions, à titre onéreux ou gratuit, d'actions ou de parts sociales des sociétés immobilières visées à l'article 3-3° du CGI ainsi que des sociétés à prépondérance immobilière visées à l'article 61-II du CGI, étaient soumises aux droits d'enregistrement au taux proportionnel de 6%.

Afin d'aligner le traitement fiscal des cessions des titres précités avec le droit commun applicable aux cessions des biens immeubles, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 133 du CGI, pour réduire le taux de 6% à 5% pour les cessions, à titre onéreux ou gratuit, d'actions ou de parts sociales des sociétés immobilières visées à l'article 3-3° du CGI ainsi que des sociétés à prépondérance immobilière visées à l'article 61-II du même code dont les actions ne sont pas cotées en bourse.

Ces nouvelles dispositions sont applicables aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

13

► Clarification de l'obligation de présenter une attestation de non prépondérance immobilière pour bénéficier de l'exonération en matière des droits d'enregistrement au titre des cessions des actions et parts sociales

Dans le cadre des mesures de clarification, la LF 2026 a précisé que pour bénéficier de l'exonération des droits d'enregistrement prévue pour les cessions, à titre onéreux ou gratuit, de parts dans les groupements d'intérêt économique, d'actions ou de parts sociales dans les sociétés autres que celles visées aux articles 3-3° et 61-II ci-dessus, les personnes concernées doivent présenter une attestation, délivrée selon un modèle établi par l'administration, attestant que les actions

ou les parts sociales concernées ne se rapportent pas aux sociétés immobilières transparentes ou aux sociétés à prépondérance immobilière.

Les dispositions précitées prévues par l'article 129-IV-25° du CGI sont applicables aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

6-Exonération des droits d'enregistrement concernant les actes portant acquisition d'immeubles par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques

Dans le cadre du soutien aux fondations des œuvres sociales des administrations publiques, la LF 2026 a instauré l'exonération des droits d'enregistrement au profit des actes d'acquisition d'immeubles, par les fondations des œuvres sociales des administrations publiques créées par une loi, qui sont affectés à leur objet social, à l'exclusion des actes d'acquisition d'immeubles affectés aux opérations immobilières.

Les dispositions précitées prévues par l'article 129-III- 21° du CGI sont applicables aux actes et conventions enregistrés à compter du 1er janvier 2026.

V-MESURES COMMUNES A L'IMPOT SUR LE REVENU (IR) ET L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS)

1-Elargissement du champ d'application de la retenue à la source en matière d'IS et d'IR aux produits de location immobilière

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, une retenue à la source était appliquée, en matière d'IR foncier, sur les loyers versés aux personnes physiques (particuliers) par les personnes morales de droit public ou privé ainsi que par les personnes physiques soumises à l'IR déterminé selon le régime du résultat net réel (RNR) ou simplifié (RNS).

Dans le cadre des actions préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a élargi l'application de la retenue à la source précitée aux produits de location versés aux personnes morales ou aux personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS.

Les produits de location soumis à la retenue à la source précitée s'entendent des produits de location de biens immeubles bâtis et non bâtis et des constructions de toute nature.

Sont exclus de l'application de cette retenue à la source, les produits de location versés aux personnes hors champ d'application ou exonérées de manière permanente de l'IS ou de l'IR (RNR/RNS) au titre des opérations conformes à l'objet visé par cette exonération.

14

La retenue à la source précitée s'applique au taux de 5% sur le montant des produits de location hors TVA, avec droit d'imputation sur le montant de l'IS ou de l'IR (RNR/RNS) dû et de restitution du reliquat éventuel.

Les personnes chargées d'opérer la retenue à la source sur les produits de location précités, doivent joindre à leur déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, visée à l'article 151-I du CGI, un état desdits produits selon un modèle établi par l'administration.

L'impôt retenu à la source sur les produits de location sus mentionnés, doit être versé à l'administration fiscale dans le mois suivant celui du paiement, de la mise à la disposition ou de l'inscription en compte.

En cas de non-respect de leurs obligations de déclaration et de versement, les personnes tenues d'opérer ladite retenue à la

source seront passibles des sanctions et des procédures prévues par les articles 194-1, 208, 222-A et 228-I du CGI.

Concernant l'entrée en vigueur de ce nouveau dispositif, il convient de distinguer entre le traitement des loyers versés aux personnes morales et ceux versés aux personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS.

► Concernant les loyers versés aux personnes morales:

En cas de versement, de mise à disposition ou d'inscription en compte de loyers au profit des personnes morales, la retenue à la source doit s'opérer à compter du 1er juillet 2026 par l'Etat, les collectivités territoriales, les établissements et entreprises publics et leurs filiales, les établissements de crédit et organismes assimilés et les entreprises d'assurances et de réassurance.

A titre transitoire et par dérogation, ladite retenue à la source doit également être opérée par les entreprises d'une manière progressive, selon le montant de leur chiffre d'affaires hors TVA du dernier exercice clos, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée,

est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

► Concernant les loyers versés aux personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS :

En cas de versement, de mise à disposition ou d'inscription en compte de loyers au profit des personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du RNR ou du RNS, la retenue à la source doit s'opérer à compter du 1er juillet 2026, par les personnes morales de droit public ou privé et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon les régimes du RNR ou du RNS.

Les dispositions précitées ont été prévues par les articles 4-V, 15 ter, 19-IV-A, 73-II-A, 151-V, 157-1, 171-I-A, 174-V, 194-1, 222-A, 228-1 et 247-XXXXVI du CGI.

2-Clarification du traitement fiscal des produits distribués par les organismes de placement collectif en capital (OPCC)

Les organismes de placement collectif en capital (OPCC) bénéficient d'un régime de transparence fiscale qui consiste à exonérer ces organismes de l'IS pour l'ensemble de leurs produits et bénéfices, dès lors qu'ils sont considérés comme des véhicules de financement transparents dont les produits (plus-values, intérêts et dividendes) sont imposables entre les mains des actionnaires ou porteurs de parts.

Afin de consacrer ce principe de transparence fiscale, la LF 2026 a clarifié que les sommes distribuées par les OPCC provenant des bénéfices correspondant aux plus-values réalisées et aux intérêts perçus par lesdits organismes, ne sont pas considérées comme des produits des actions, parts sociales et revenus assimilés (Article 13-I du CGI).

Ainsi, les plus-values réalisées et les intérêts perçus par les OPCC et distribués à leurs actionnaires ou porteurs de parts, sont soumis à l'IS ou l'IR entre les mains de ces derniers, dans

les conditions de droit commun, selon leur nature d'origine (Article 9-I-B-3° du CGI).

Par conséquent, les produits distribués par les OPCC précités correspondant aux intérêts qu'ils ont perçus, sont soumis à la retenue à la source prévue à l'article 4 du CGI, au taux de 20% ou 30% selon le régime fiscal du bénéficiaire. Ces intérêts sont compris dans les produits financiers imposables des actionnaires ou porteurs de parts soumis à l'IS ou à l'IR selon le régime du RNR ou du RNS (Article 14-VI du CGI), avec droit d'imputation sur l'impôt dû et de restitution du reliquat éventuel.

De même, les plus-values distribuées, le cas échéant, par les OPCC sont considérées comme des produits financiers chez les actionnaires ou porteurs de parts soumis à l'IS ou à l'IR (RNR/RNS) ou comme des profits de capitaux mobiliers chez les particuliers et sont imposables à l'IS ou l'IR selon les règles de droit commun (Articles 9-I-B-3° et 66-II-C du CGI).

Les produits perçus et distribués en tant que dividendes par les OPCC précités demeurent soumis au régime fiscal applicable aux produits des actions, parts sociales et revenus assimilés (Article 13-VI du CGI).

Les clarifications précitées ont été insérées dans les articles 9 (I-B-3°), 13 (I et VI), 14-VI et 66-II-C du CGI.

VI- MESURE COMMUNE A L'IMPOT SUR LES SOCIETES (IS) ET LA TAXE SUR LA

VALEUR AJOUTEE (TVA)

Elargissement de la retenue à la source, en matière d'IS et de TVA, aux rémunérations des prestations rendues par certaines personnes morales

Actuellement, une retenue à la source en matière d'IS et d'impôt sur le revenu (IR) s'applique, pour le compte du Trésor, aux rémunérations allouées à des tiers.

De même, une retenue à la source s'applique au titre de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) due au titre de certaines prestations fournies fixées par voie réglementaire.

16

Dans le cadre des actions préventives visant à assurer la conformité fiscale, la LF 2026 a élargi le champ d'application de ladite retenue à la source, en matière d'IS et de TVA, aux rémunérations des prestations qui sont rendues par des personnes morales.

► En matière d'IS:

Avant la LF 2026, l'article 157-1 du CGI prévoyait l'application d'une retenue à la source sur les honoraires, commissions, courtages et autres rémunérations de même nature, pour le compte du Trésor, par :

- l'Etat, les collectivités territoriales et les établissements et entreprises publics et leurs filiales conformément aux textes législatifs et réglementaires en vigueur, qui versent, mettent à la disposition ou inscrivent en compte des personnes morales lesdites rémunérations;
- les personnes morales de droit public ou privé et les personnes physiques dont les revenus sont déterminés selon le régime du résultat net réel ou celui du résultat net simplifié, qui versent, mettent à la disposition ou inscrivent en compte des personnes physiques lesdites rémunérations.

L'article 7 de la LF 2026 a modifié les dispositions des articles 19-IV et 157 du CGI afin de prévoir que la retenue à la source sur lesdites rémunérations allouées à des personnes morales doit également être opérée, pour le compte du Trésor, par les établissements de crédit et organismes assimilés et les entreprises d'assurances et de réassurance, à compter du 1er juillet 2026.

A titre transitoire et par dérogation, ladite retenue à la source doit également être opérée par les entreprises, d'une manière progressive, selon le montant de leur chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, du dernier exercice clos, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

Cette retenue à la source s'applique au taux de 5% sur le montant des rémunérations allouées à des tiers précitées, hors TVA, avec droit d'imputation sur le montant de l'IS dû et de restitution du reliquat éventuel.

Les personnes chargées d'opérer la retenue à la source précitée doivent joindre à leur déclaration des rémunérations allouées à des tiers et des produits de location, visée à l'article 151-I du CGI, un état desdits produits selon un modèle établi par l'administration.

L'impôt retenu à la source sur les rémunérations sus mentionnées, doit être versé à l'administration fiscale dans le mois suivant celui du paiement, de la mise à la disposition ou de l'inscription en compte.

17

► En matière de TVA :

L'article 7 de la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 117-V du CGI par un paragraphe c), afin de prévoir que la TVA due au titre des opérations de prestations de services visées à l'article 89-1 (5°, 10° et 12°) du CGI, dont la liste est fixée par voie réglementaire, est retenue à la source à compter du 1er juillet 2026, à hauteur de 75% du montant de cette taxe par les établissements de crédit et organismes assimilés et les entreprises d'assurances et de réassurance qui versent les rémunérations desdites prestations aux personnes morales assujetties ayant présenté l'attestation justifiant leur régularité fiscale. A défaut de présentation de cette attestation, la retenue à la source est opérée à hauteur de 100% du montant de cette taxe.

A titre transitoire et par dérogation, ladite retenue à la source doit également être opérée par les entreprises, d'une manière progressive, selon le montant de leur chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, du dernier exercice clos, comme suit:

à compter du 1er juillet 2026, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à cinq cents millions (500 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2027, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à trois cent cinquante millions (350 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos;

à compter du 1er janvier 2028, par les entreprises dont le montant du chiffre d'affaires, hors taxe sur la valeur ajoutée, est égal ou supérieur à deux cents millions (200 000 000) de dirhams, au titre du dernier exercice clos.

VII- AUTRES MESURES COMMUNES

1-Clarification et amélioration du régime fiscal des sociétés sportives

Dans le cadre de la Stratégie Nationale de Développement du Sport et afin d'accompagner le processus de professionnalisation de ce secteur, la structuration des associations en sociétés sportives et la dynamisation de l'investissement et de l'emploi dans ces sociétés, la LF 2026 a introduit plusieurs mesures fiscales incitatives pour lesdites sociétés en matière d'IS, d'IR et de TVA.

► En matière d'IS

A. Clarification de l'exonération quinquennale des sociétés sportives

Les sociétés sportives constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30.09 relative à l'éducation physique et aux sports bénéficient, conformément aux dispositions de l'article 6-II-B-7° du CGI, de l'exonération totale d'IS pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs, à compter du premier exercice d'exploitation.

Afin de clarifier le fait générateur d'application de cette exonération, l'article 7 de la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 6-II-B-7° précité pour préciser que le bénéfice de l'exonération totale de l'impôt sur les sociétés pendant une période de cinq (5) exercices consécutifs, s'applique à compter

de l'exercice au cours duquel la première opération de vente imposable a été réalisée.

18

B. Déduction des dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives

Afin d'inciter les entreprises à accorder des dons aux sociétés sportives, la LF 2026 a intégré parmi les charges déductibles, au sens de l'article 8 du CGI, les dons en argent ou en nature octroyés aux sociétés sportives constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, dans la limite de vingt pour cent (20%) du bénéfice net du donateur, sans que le montant de la déduction ne dépasse cinq millions (5 000 000) de dirhams par exercice.

Cette disposition est prévue par l'article 10 (I-B-2°) du CGI et s'applique au titre des exercices ouverts à compter du 1er janvier 2026.

C. Exonération des plus-values résultant de l'apport des actifs et passifs d'une association sportive à une société sportive

L'article 161-V du CGI, en vigueur avant la LF 2026, prévoyait que l'opération d'apport par une association sportive d'une partie ou de la totalité de ses actifs et passifs à une société

sportive, conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, peut être réalisée sans incidence sur son résultat fiscal, lorsque les éléments apportés sont inscrits dans le bilan de la société sportive concernée à leur valeur figurant au dernier bilan clos de l'association avant cette opération.

Il s'ensuit que cette exonération ne s'appliquait que lorsque les apports sont évalués aux valeurs nettes comptables, sans possibilité de les évaluer à leur valeur réelle du marché.

Afin d'encourager les opérations de transformation des associations en sociétés sportives et de faciliter les opérations d'apport et de participation des investisseurs dans ces sociétés, la LF 2026 a prévu que l'opération d'apport par une association sportive d'une partie ou de la totalité de ses actifs et passifs à une société sportive peut également être réalisée à la valeur réelle, sans incidence fiscale sur le résultat fiscal de ladite association sportive.

Il a été également prévu qu'en cas de cession des éléments apportés, la société bénéficiaire de l'apport doit intégrer dans son résultat fiscal la plus-value réalisée, calculée sur la base de la valeur initiale desdits éléments avant l'opération d'apport.

Ces dispositions sont prévues dans l'article 161-V du CGI et sont applicables aux opérations d'apport aux sociétés sportives réalisées à compter du 1er janvier 2026.

► En matière d'IR

Application d'abattements forfaitaires sur les revenus salariaux versés aux professionnels du sport par les sociétés sportives

Afin d'accompagner la professionnalisation du secteur sportif et d'assurer son attractivité pour les investisseurs et l'équité de traitement entre tous les acteurs, la LF 2026 a prévu qu'à titre transitoire et par dérogation aux dispositions de l'article 60-III du CGI, le revenu net soumis à l'impôt sur le revenu au titre des revenus versés par les sociétés sportives constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, aux sportifs professionnels, entraîneurs, éducateurs et à l'équipe technique, est déterminé par l'application d'un abattement de:

- 90% au titre de l'année 2026;

- 80% au titre de l'année 2027;

19

- 70% au titre de l'année 2028;

- 60% au titre de l'année 2029.

Cette disposition a été prévue par l'article 247-XXXXIII du CGI.

► En matière de TVA

Prorogation de l'exonération de la TVA accordée aux sociétés sportives

Il est rappelé qu'une mesure d'exonération de la TVA, sans droit à déduction, a été prévue pour les activités et opérations réalisées par les sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, durant une période de cinq (5) ans, à compter du 1er janvier 2020 jusqu'au 31 décembre 2024.

Afin d'assurer l'équité fiscale et de permettre à toutes les sociétés sportives de bénéficier pleinement de cette mesure, la LF 2026 a accordé aux sociétés sportives, constituées conformément aux dispositions de la loi n° 30-09 précitée, le bénéfice de l'exonération de la TVA, sans droit à déduction, pendant la période allant du 1er janvier 2026 jusqu'au 31 décembre 2030.

Cette disposition transitoire a été prévue par l'article 247-XXXXIV du CGI et en conséquence, les dispositions relatives à l'exonération de la TVA desdites sociétés sportives prévues par les articles 91-IV-3° et 125-VIII du CGI ont été abrogées.

2-Simplification des modalités de détention de l'adresse électronique à communiquer à l'administration fiscale

Avant l'entrée en vigueur de la LF 2026, les contribuables soumis à l'IS, à l'IR (RNR/RNS) et à la TVA étaient tenus de détenir une adresse électronique auprès d'un prestataire de services de confiance, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur, permettant l'échange électronique entre l'administration fiscale et les contribuables.

Afin d'améliorer la qualité des services dématérialisés accordés aux contribuables, compte tenu de l'évolution des technologies et de réduire leur coût, la LF 2026 a simplifié le procédé de détention de l'adresse électronique, en prévoyant que les contribuables soumis aux impôts, droits et taxes en vigueur doivent détenir une adresse électronique de leur choix.

Ainsi, tous les contribuables doivent communiquer à l'administration fiscale une adresse électronique de leur choix, afin de permettre la notification par procédé électronique prévue à l'article 219-II conformément à la législation et la réglementation en vigueur, d'améliorer les moyens de

communication et d'échange électronique avec ces contribuables et de garantir leur droit à l'information sur leur situation fiscale.

Cette disposition a été prévue par l'article 145 (X et XI) du CGI.

3-Adaptation des règles relatives à la tenue de la comptabilité sous format électronique

Afin d'améliorer le mode de tenue de la comptabilité, la LF 2018 avait institué dans l'article 145-1 du CGI l'obligation de tenir la comptabilité sous format électronique selon des critères fixés par voie réglementaire.

Afin d'adapter le cadre juridique devant régir les critères de tenue de la comptabilité sous format électronique, la LF 2026 a modifié les dispositions de l'article 145-I du CGI, en

20

prévoyant que les contribuables doivent tenir la comptabilité sous format électronique conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Ainsi, le renvoi à un texte réglementaire pour fixer lesdits critères a été supprimé de l'article 145-1 du CGI.

4-Harmonisation des dispositions fiscales régissant les procédures des difficultés de l'entreprise

Dans le cadre de l'harmonisation des dispositions fiscales avec les procédures des difficultés de l'entreprise prévues dans le code de commerce, la LF 2026 a complété les dispositions de l'article 150-III du CGI pour prévoir que, nonobstant toute disposition contraire, toute entreprise qui demande l'ouverture de la procédure de sauvegarde doit, préalablement au dépôt de sa demande au greffe du tribunal, souscrire une déclaration à cet effet par procédé électronique auprès de l'administration fiscale et ce, à l'instar de ce qui est prévu pour la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

Il a été également prévu que lorsque la procédure de redressement ou de liquidation judiciaire n'est pas ouverte à l'initiative de l'entreprise, cette dernière est tenue de souscrire par procédé électronique une déclaration d'ouverture de ladite procédure dans un délai de trente (30) jours à compter de la date de publication du jugement d'ouverture au << Bulletin officiel ».

Le défaut de souscription de l'une des déclarations précitées rend inopposable à l'administration fiscale la forclusion des

droits se rattachant à la période antérieure à l'ouverture de la procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire.

Dans ce cadre, il a été également précisé qu'en cas d'ouverture d'une procédure de sauvegarde, c'est la procédure accélérée de rectification des impositions prévue à l'article 221 du CGI qui s'applique pour les rectifications éventuelles à opérer par l'administration fiscale.

Les dispositions précitées ont été prévues par les article 150-III et 221-I du CGI.

5-Simplification de la procédure de contrôle des personnes physiques soumises en même temps à la vérification de la comptabilité et à l'examen de l'ensemble de la situation fiscale

Afin de renforcer la sécurité juridique des contribuables et de simplifier les procédures de contrôle fiscal, la LF 2026 a institué, dans l'article 216-III du CGI, la possibilité pour l'administration de procéder, en même temps, à la vérification de comptabilité et à l'examen de l'ensemble de la situation fiscale des personnes physiques concernées.

Dans ce cas:

l'administration notifie au contribuable un seul avis, dans le délai et selon les modalités prévus à l'article 212 du CGI;

la durée du contrôle fiscal ne peut en aucun cas dépasser la durée visée au neuvième alinéa du paragraphe I de l'article 212 du CGI;

l'administration informe le contribuable, selon un modèle qu'elle établit et dans les formes prévues à l'article 219 du CGI, de la date fixée pour procéder à un échange oral et contradictoire concernant les rectifications envisagées suite au contrôle et de la date à laquelle ce contrôle sera clôturé ;

21

les rectifications découlant de l'application de cette procédure de contrôle sont effectuées, selon le cas, dans les conditions prévues à l'article 220 du CGI relatif à la procédure normale de rectification des impositions ou à l'article 221 du CGI relatif à la procédure accélérée de rectification des impositions.

Par ailleurs, la LF 2026 a également introduit les modifications suivantes :

la procédure normale de rectification des impositions prévue à l'article 220 du CGI est frappée de nullité, en cas de défaut de notification aux intéressés de l'avis et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216 (I et III) du CGI;

la procédure accélérée de rectification des impositions prévue à l'article 221 du CGI est frappée de nullité, en cas de défaut de notification aux intéressés de l'avis et/ou de la charte du contribuable prévus à l'article 216 (I et III) du CGI;

la commission nationale du recours fiscal est compétente pour les recours relatifs au contrôle fiscal prévu à l'article 216-III du CGI, quel que soit le chiffre d'affaires déclaré ;

la prescription est interrompue par la notification de l'avis de contrôle fiscal prévue à l'article 216 (I et III) du CGI.

Les dispositions précitées sont prévues par les articles 216-III, 220-VIII, 221-IV, 226 et 232-V du CGI et sont applicables aux procédures de contrôle dont l'avis de contrôle est notifié à compter du 1er janvier 2026.

6-Consécration du principe de la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions du bénéfice des avantages fiscaux assortis de garanties

Afin de consacrer le principe de droit commun relatif à la levée de la prescription en cas de non-respect des conditions d'éligibilité aux avantages fiscaux assortis de garanties, la LF 2026 a prévu que, nonobstant toutes dispositions contraires, lorsque les contribuables ayant fourni des garanties pour bénéficier des avantages fiscaux ne respectent pas l'une des conditions requises pour le bénéfice de ces avantages, l'administration peut émettre le montant des impôts, taxes et droits dus prévus par le CGI, ainsi que les amendes, les pénalités et les majorations y afférentes, même si le délai de prescription a expiré.

Cette disposition a été prévue par l'article 232-VIII-25° du CGI.

7-Actualisation des dispositions régissant les droits de timbre suite à leur dématérialisation

La LF 2018 avait prévu que les droits de timbre sont acquittés au moyen du visa pour timbre, sur déclaration ou par voie électronique au moyen d'un timbre dématérialisé.

Afin d'adapter les dispositions de l'article 236-3° du CGI qui prévoyait l'application d'une remise de 3% sur le montant de la commande des timbres au profit des distributeurs auxiliaires dûment habilités par l'administration fiscale pour la vente au public desdits timbres, la LF 2026 a abrogé les dispositions du 3° de cet article qui sont devenues caduques.

R

22

VIII- Prorogation de l'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et les revenus

Dans le cadre de la poursuite et de la consolidation des efforts de mobilisation des ressources pour renforcer la cohésion sociale, la LF 2026 a prorogé l'application de la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et les revenus au titre des années 2026, 2027 et 2028.

Il est rappelé que cette contribution est mise à la charge des sociétés et des personnes physiques soumises à ITR selon le régime du résultat net réel dont le bénéfice annuel imposable est égal ou supérieur à un million (1 000 000) de dirhams.

Ladite contribution est calculée aux taux proportionnels suivants :

Montant du bénéfice ou du revenu soumis à la contribution (en dirhams)

Taux de la contribution

D'un million à moins de 5 millions

1,5%

De 5 millions à moins de 10 millions

2,5%

De 10 millions à moins de 40 millions

3,5%

De 40 millions et plus

5%

23 DEC. 2025

.....

.....

الإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد

يجب إيداع إقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد) نموذج (ADP060 لدى مصلحة الضرائب التابع لها العقار. يلتزم الملاك بوضع هذا التصريح داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لتاريخ انتهاء الأشغال، وذلك لتسجيل العقار في رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

الوثائق المطلوبة) الملف الإداري(

يجب أن يُرفق الإقرار بالوثائق التالية:

- رخصة البناء
- رخصة السكن
- نسخة من نظام الملكية المشتركة) مسلم من المحافظة العقارية، في حالة تعدد الملاك)

• المستندات التي تثبت الغرض المخصص للعقار) سكني أو مهني أو تجاري(

عناصر الاستثمار النموذجية) نموذج(ADP060

تتضمن الاستثمار الخاصة بالإقرار المعلومات التالية:

1. معلومات الإيداع:

• رقم الإيداع وتاريخه

- المديرية الجهوية أو الإقليمية للضرائب
- 2. هوية الملزم:
- الاسم الكامل أو اسم الشركة / رقم البطاقة الوطنية أو السجل التجاري
- العنوان الحالي للمالك
- الهاتف والبريد الإلكتروني
- 3. معلومات العقار:
- عنوان العقار الجديد (الزقة، الحي، المدينة)
- المرجع العقاري (رقم الرسم العقاري إن وجد)
- نوع العقار (فيلا، شقة، عمارة، بقعة أرضية مجهزة)
- تاريخ انتهاء أشغال البناء الفعلي
- 4. تخصيص العقار:
- هل العقار مخصص للسكنى الرئيسية، السكنى الثانوية، أم الاستعمال المهني/التجاري؟
- 5. تفاصيل المساحات) للاحتساب الضريبي: (
- المساحة الإجمالية المغطاة
- عدد الطوابق
- 6. الإشهاد والإمضاء:
- إقرار بصحة المعلومات المدلى بها والتوقيع

.....

المسلحة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية أو الإقليمية

تقسيم

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

ADP060A-121 نموذج رقم :

إطار مخصص للإدارة

تاريخ الإيداع

رقم الإيداع:

رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

إقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات أو بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

يودع في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء الأشغال أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

المادتان 30 و 38 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

- 1 هوية المالك

الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري.....

العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي.....

رقم التعريف الضريبي // // // // // : رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة / :

- 11 بيان عن العقار موضوع الإقرار (1)

عنوان العقار.

رقم السجل العقاري / / :

نوع العقار، مساحته و مكوناته:

رقم رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

:/// :

مكونات العقار (عدد الغرف في كل طابق)

المساحة المغطاة بالمتر مربع

الجميع الطوابق (السفلي الأرضي والطوابق

مغطاة بالمتر مربع المساحة الغير

العليا)

مساحة القطعة الأرضية بالمتر مربع

المساحة

نوع العقار

فيلا

منزل تقليدي

شقة

نوع آخر) تحديده..... ()

- 111 موضوع الإقرار (2)

طبيعة الحدث

انتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات

2- ب)

بيع // هبة //

تبادل //

(1-2)

تاريخ الحدث

١٧ الغرض المخصص للعقار (2)

سكني رئيسية //

كراء //

استعمال مهني

محل إقامة ثانوية //

(// رقم التعريف بالرسم المهني //) :

بجبايات الجماعات المحلية.

يقر الموقع أسفله بصحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار والوثائق الملحقة.

(1) يجب وضع إقرار عن كل عقار على حدة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها موقع العقار

(2) إرفاق الأوراق المثبتة)) أ (نسخة من رخصة السكن ،) ب (عقد نقل الملكية) ج (شهادة الإقامة أو عقد الكراء....

تغيير ملكية العقار

تغيير الغرض المخصص للعقار

(2)

موضوع رهن إشارة الغير دون مقابل //

ملحوظة: إذا كان العقار شاغرا يجب الإدلاء بالإقرار بالشغور) نموذج (ADP061 المنصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 4706 المتعلق

...تاريخ.....

الخاتم والتوقيع

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية



المديرية العامة للمرائب
المديرية الجهوية أو الإقليمية
تقسمة....

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

نموذج رقم ADP060A - 121 :

وصل إيداع

الإقرار نموذج ADP060A-121

رسم السكن

ورسم الخدمات الجماعية

إقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات تغيير ملكية العقار أو تغيير الغرض
المخصص له

رقم التعريف الضريبي//////// :

رقم التعريف الرسم السكن----- / / / :

الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري. :

إطار مخصص للإدارة

تاريخ الإيداع/-/-/-/ / / :

رقم التسجيل : رد

عدد الوثائق المثبتة//// :

(خاتم الإدارة)

المادة - 30 إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة:

بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات
بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة, وتودع قبل 31 يناير من السنة المالية لسنة الإنتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة -31 الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور. يحزر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة المالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات. ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

المادة 38 مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

.....
.....

المصلحة السعودية

وزارة الاقتصاد والمالية

المديرية العامة للضرائب

Direction Générale des impôts

DR/DP/DEP de:

DECLARATION RECTIFICATIVE

Subdivision de

(Articles 221bis-1 et 221bis-III du code général des impôts = C.G.I. »)

Modèle n ADC200F-161

Cadre réservé à l'administration

Date de dépôt

N° de dépôt

I-IDENTITE DU CONTRIBUABLE

Nom et prénom ou raison sociale:

- Identifiant commun de l'entreprise

ICE:

N° d'identification fiscale

:///JJJJJ

- CNI ou carte de séjour n°: //

- Adresse du principal établissement du domicile fiscal ou du siège social:

Déclaration

Période d'imposition

II- DECLARATION RECTIFICATIVE

initialement déclarés Eléments d'imposition

Désignation

Montant

Montant total des rectifications opérées

Eléments d'imposition rectifiés

le

(1) Résultat net fiscal, TVA due, crédit de TVA, montant de la retenue à la source, montant de la contribution

sociale de solidarité, revenu net imposable, etc

(2) Joindre une annexe détaillant chaque rectification opérée.

Cachet et signature

.....
.....

المسلوكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية



المديرية العامة للضرائب

الحجز في المنبع

الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

عوائد الأسهم و حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المواد 158 171 و || 174 من المدونة العامة للضرائب

ورقة الدفع

الشهر / /

نوعية الضريبة(1)

/السنة

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

RSC050A-181 نموذج رقم

الضريبة على الدخل

الضريبة على الشركات

رقم التعريف الضريبي يبدأ

الإسم الشخصي و العائلي أو العنوان التجاري:

هوية الطرف الدافع

عنوان المؤسسة الرئيسية الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي:

رقم التعريف بالرسم المهني// :

المدينة:

المبالغ الخاضعة للضريبة(2)

إطار يملأ من طرف الطرف الدافع

الواجبات الأصلية

النسبة%

ذعيرة بنسبة 320

مجموع الأعمدة أ + ب + ج:

مجموع المبلغ الواجب دفعه) بالأحرف)

في

بتاريخ.....

زيادات عن التأخير بنسبة 5% 0.5% (3)

(ب)

(يجبر للدرهم الأعلى).

الخاتم والتوقيع

(أ)

الواجبات الأصلية

إطار يملأ من طرف قباضة إدارة الضرائب

زيادات عن التأخير بنسبة 5% و 0.5%

ذعيرة بنسبة 206

(1)

مجموع المبلغ الواجب دفعه) بالأحرف)

(ب)

قباضة إدارة الضرائب ب. :

وصل رقم

المجموع الواجب دفعه) يجبر للدرهم الأعلى)

(أب+ج)

تاريخ الدفع:

- (1) ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

استعمال ورقة دفع لكل ضريبة على حدة.

(2) يجبر إلى الدراهم العشر العليا.

الخاتم والتوقيع

(3) إذا تم الدفع خارج الأجل القانوني، تطبق ذعيرة بنسبة 20% وزيادة عن التأخير بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن كل شهر أو جزء شهر

إضافي المادة 208 من المدونة العامة للضرائب.)

.....
.....

المسلوكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية



المديرية العامة للضرائب

الحجز في المنبع

الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

عوائد الأسهم و حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المواد 158 171 و 174 من المدونة العامة للضرائب

ورقة الدفع

الشهر / /

نوعية الضريبة(1)

/السنة

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction Générale des Impôts

RSC050A-181 نموذج رقم

الضريبة على الدخل

الضريبة على الشركات

رقم التعريف الضريبي يبدأ

الإسم الشخصي و العائلي أو العنوان التجاري:

هوية الطرف الدافع

عنوان المؤسسة الرئيسية الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي:

رقم التعريف بالرسم المهني// :

المدينة:

المبالغ الخاضعة للضريبة(2)

إطار يملأ من طرف الطرف الدافع

الواجبات الأصلية

النسبة%

ذعية بنسبة 320

مجموع الأعمدة أ + ب + ج:

مجموع المبلغ الواجب دفعه) بالأحرف)

في

بتاريخ.....

زيادات عن التأخير بنسبة 5% 0.5% (3)

(ب)

(يجبر للدرهم الأعلى).

الخاتم والتوقيع

(أ)

الواجبات الأصلية

إطار يملأ من طرف قباضة إدارة الضرائب

زيادات عن التأخير بنسبة 5% و 0.5%

ذعيرة بنسبة 206

(1)

مجموع المبلغ الواجب دفعه) بالأحرف)

(ب)

قباضة إدارة الضرائب ب. :

وصل رقم

المجموع الواجب دفعه) يجبر للدرهم الأعلى)

(أب+ج)

تاريخ الدفع:

- (1) ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

استعمال ورقة دفع لكل ضريبة على حدة.

(2) يجبر إلى الدراهم العشر العليا.

الخاتم والتوقيع

(3) إذا تم الدفع خارج الأجل القانوني، تطبق ذعيرة بنسبة 20% وزيادة عن التأخير

بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن كل شهر أو جزء شهر

إضافي المادة 208 من المدونة العامة للضرائب).

.....
.....

